
ع ١٦٣٨

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله انك تعلم انه يعني ان المبادر من تعريف كون الامور العامة من احوال السلب والمحمولات عليهما انهما موضوعات
اي الاوصاف وان علم انه الاحكام التي تكون احوال الامور العامة فرجح المبادر ان كثر استعمال لفظ الاختصاص بها
ورنا بالعوارض وهي تكون احوال الاذوات فلا يرد ان ما هو المتبادر كونها محمولات للمجموع كونها
محمولات مع عدم كونها موضوعات ولا يرد ان الامور العامة اذا كانت محمولات كانت موضوعات
البتة لانه ليس المراد ينبغي الموضوعية نفي المحكوم عليه في القضية بل المراد نفي الذاتية كما ذكرناه فلا يلزم
من كونها المحكوم عليها في القضية كونها ذواتا كما يظهر بالتأمل الصادق وقد يجاب ايضا بان المراد بالموضوع
الامر الاعتباري فيخرج هذه الامور اقول يخرج الكم المطلق والكم المتصل ولا يخرج القدرة والعلم لانهما عبارتان عن كون
الشيء موثرا وعن صورة حاصلة وهما امران اعتباريان قال في الحاشية واقع في تعليقات الشفاء اعلم ان هذا دفع ما يتوهم
انه يلزم ان لا يكون الوجود من الامور العامة لانه يحمل عليه العرض على ما وقع من الشيخ بان هذا العرض غير العرض الذي وقع
من الشيخ فانه بمعنى العارض والعرض الذي نحن فيه بمعنى الموجود في الموضوع اقول هذا التوجيه مناف لقول الشيخ ان وجود الاعراض
بانفسها هو وجودها لمحالها سوى العرض الذي هو الوجود فان الاستثناء الوجود يقتضي ان يكون داخلا في الاعراض
والا لم يكن للاستثناء فائدة الا ان يقال ان الاستثناء منقطع قوله ما استشهد له هذا جواب لدخل مقدر تقريره انه يلزم
من نفي موضوعية الامور العامة لهذه الثلثة ان لا يكون الكثرة منها لانها نفس الكم المنفصل على تقدير نفي الجزء وهو موضوع
للعرض فيلزم ان يكون الكثرة ايضا كذلك على هذا التقدير وحاصل الجواب ان الكثرة ليس عين الكم المنفصل على تقدير
نفي الجزء الصوري لان القابل بالذات للقبول لا يقبل بنفسه مطلقا بل يقبل بعروض الهيئة الاجتماعية فالعدد هو الوحدات
من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية والكثرة محض الوحدات ولا يلزم العينية اقول فيه نظر لانه يلزم على هذا التقدير
ان لا يكون الوحدات كما باعتبار وغير كم باعتبار آخر مع ان المقولات من الاجناس العالية فيلزم ان يكون
الشيء بسيطا باعتبار ومركبا باعتبار ولا يرد ان الوحدة من مقولة الكيف والكم كما يصدق على واحد من الافراد
يصدق على كثير منها فيصدق على الوحدات كيف لانها كثير من الافراد فيلزم صدق العرض عليها لانا لا نسلم ان الوحدة
من مقولة الكيف لانها بسيطة ذهنية والشيء لا يكون من مقولة الا اذا كان مركبا لكون المقولات من الاجناس
العالية قوله وبهذا اندفع اي بما علمت من ان المتبادر كونها محمولات مع عدم كونها موضوعات اندفع البعض
الذي ذكره المحقق الدواني في الحواشي القديمة لان هذه الامور يحمل عليها العرض فان قلت ان من يقول بالصفات
الزائدة لا يقول بعرضيتها كما يجيء في الصفحة الثانية فكيف يندفع النقض قلنا المراد بالصفات ان الصفات المخصوصة
لا يقول بعرضيتها لا الصفات المطلقة ان ملهو والانقباض انما هو منها قوله وبما ذكرناه جواب للمحقق الدواني في
الحواشي القديمة وقال في آخره هذا الجواب لكن في عدم تعلق الغرض العلمي المعتد به بالبحث عنها على وجه العموم نظر

وتول المحشي المدقق وتحقيقه دفع لهذا النظر قال في حاشية [illegible] وقد يجاب عنه اقول [illegible] النقض حيث يندفع
هذا الجواب بانه ان اريد من الامر العام الامر المشترك في الجملة جميع افراده الثلثة والاثنين مثلا لزم ان لا يكون
الكثرة منها وان اريد الامر المشترك في الجملة فيجب ان يكون هذه الامور داخلة في الامور العامة فتامل قوله بل في
الامور الخاصة اه اي يبحث عنها في الامور التي تتعلق بها الغرض العلمي من حيث انفسها فالمراد من الخصوصية في
قوله في الامور الخاصة مقابل العموم بالمعنى الاول لا تحققها في قسم دون قسم حتى يرد ما اورده بعض المدققين ان الامور
التي تعلق بها الغرض العلمي من حيث انفسها كيف يبحث في الامور التي تعلق بها الغرض العلمي من حيث تحققها في قسم دون
قسم فانه [illegible] يلزم ان يبحث عن هذه الامور في باب على حدة لا في الامور العامة ولا في الاعراض اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان موضوعات الاعراض ما تعلق به الغرض على وجه تحققها في قسم دون قسم قلت لا يلزم بل يجوز
ان يبحث عنها من حيث انفسها ايضا وهذه الامور ايضا كذلك فيبحث في الاعراض قوله [illegible] على سبيل البدل اه ينبغي ان
عروض الوحدة لكل موجود على سبيل التساوي لان الامور العامة الشاملة للثلثة او الاثنين لا بد لها من تحققها في
كل واحد من افراد الثلثة او الاثنين في نفس الامر والا يخرج الامكان والوجود اذ ما من كلي من الجوهر والعرض
الا وبعض افراده ممتنع وتخصيص الافراد بالموجود تكلف اي لا فائدة في تخصيص الافراد بالموجود وشمولها لجميعها لان
المقصود كونها مبحوثا عنها من حيث الشمول للثلثة او الاثنين والكائن بالنسبة الى بعض الافراد وليس المراد اباء اللفظ
للتخصيص حتى يرد ما اورده بعض المدققين ان بعض موضوع الالهيات الموجود المطلق فلا يابى اللفظ التخصيص قال في الحاشية
بيان ذلك انه يعني كل كلي بعض افراده ممتنع من حيث انه فرد لا من حيث الذات والكائن موجودا خارجيا اذ لا يخلو
خلوه عما يلزم منه ذلك الكلي كافراد العرض فانها من افراد الجوهر الممتنعة وافراد الجوهر من افراد العرض الممتنعة
لانه يصدق الجوهر [illegible] صدقا فالتقدير ما كان هو المعتبر في تعريف الكلي لانه عبارة عن فرض يصدق من حيث انه
غير مشتمل على [illegible] فلا يرد ان الممكن العام كلي فلم يصدق على الممتنعات ولا يرد ان الوجود لا في موضوع معتبر في
ماهية الجوهر وان الايجاب يستدعي الوجود وان الوجود النفس الامري مقسم لان المقصود عدم شمول الامور
العامة لجميع افراد الثلثة في نفس الامر لا فرضا وان الوجود لا في موضوع ليس معتبرا فيه باعتبار الذهن لكونه سلبا
وضعا عاليا الى ما اشار اليه بقوله وهكذا الخ ان اعتبار اللزوم وان الايجاب لا يستدعي الوجود المحقق بل اعم والمقسم يصدق
على افراد القسم كصدقه ثم قال في هذه الحاشية رد الدليل على عدم شمول العلة لجميع افراد الجوهر والعرض الذي ذكره
المحقق بان الشمول يلزم منه عدم تناهي الافراد لمنع لا تقف عند حد وهو غير لازم عند المتكلمين اقول يمكن الجواب بوجه
اخر وهو انه يجوز ان يكون كل منهما علة ومعلولا من وجهين كما ان في الهيولى والصورة عند القائلين بهما ولا يرد انه
ينقل الكلام الى وجهين بانهما جوهران او عرضان او واحد منهما جوهر والاخر عرض لانه يجوز ان يكون ما لك الجهتان
امرين اعتباريين فعلى التقدير يكونهما جوهرا او عرضا او واحد منهما جوهرا والاخر عرضا فلا يلزم الا عدم تناهي الامور
الاعتبارية ان لم يشترط في تقسيم الجوهر والعرض الوجود الخارجي وان اشترط فلا يلزم اللاتناهي اصلا ولا يرد

في الدور
ما ذكر [illegible] تعلق الغرض العلمي [illegible] جميع الموضوعات من [illegible] من الامور [illegible] بما يتعلق به الغرض العلمي على وجه التخصيص فقط فلا يكون موضوعات الاعراض منه

ولا بد ان يقال ان المعلول اصطلاحا ما عرض له الوجود الخارجي لانه يلزم لئلا يكون الوجود الذي معلولا ولو سلم
اعتباره فما يكون بحيثما ليسا معلولة وعليه يأتي السلسلة وجميع الجوهر والعرض ما عدا يتخصص فما يأتي الفكر

**قوله** في حاشيته ولو تخصيص الجوهر والعرض [illegible] هذا دفع دخل مقدر تقريره انا نخصص الجوهر والعرض بالموجود بان يكون
المعدوم في الخارج جوهرا او لا عرضا كما يستلزم البعض فلا يلزم عدم شمول المجتمع قاطبة فانه مما لا يتعلق به لان المقسم
للجوهر والعرض الممكن الموجود في نفس الامر **قوله** فذلك ارتفاع [illegible] اي عرض الشارح [illegible] هذا التعداد انه تشخص
لا يكون منافيا للامر الكلي بل لا يثبته الا عند القائل [illegible] الوجود ومغايرة التشخص لان الماهية لم تتحقق في [illegible]
في الذهن المعقول مع قطع النظر عن الوجود [illegible] الا على تقدير الزيادة وكذا التشخص هو المتعلق [illegible]
[illegible] مغايرة التشخص لها فحينئذ [illegible] عند القائل بان **اقول** ويمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان الماهية
والتشخص المبحوثان في هذا البحث هي الماهية المغايرة للوجود والتشخص المغايرة لها [illegible] قيل ان الماهية
[illegible] لا موجودة ولا معدومة [illegible] التشخص [illegible] فان قيل [illegible] الا ان الماهية والتشخص [illegible]
الامور العامة بهذا المعنى **قوله** والكلام [illegible] المراد بالعدم سلب الوجود المطلق [illegible] موصوفة
قاطبة [illegible] جميع الافراد [illegible] ضرورة [illegible] مطلقة او [illegible]
[illegible] من الامور العامة [illegible] للموجود **قوله** [illegible] لانه يجوز ان يعرض [illegible]
بعض [illegible] والحوادث ان [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] الوجود [illegible] **قوله** الا ان يجعل [illegible] المحقق الدواني
من ان [illegible] المعدوم [illegible] الوجود المطلق والذهني [illegible] ان [illegible] الامور العامة
[illegible] للموجودات سواء كان بالفعل او بالامكان [illegible] سواء كان [illegible] الوجود او لا
فالعدم المطلق [illegible] للموجودات وان لم [illegible] الوجود [illegible] الحكماء
ولا على رأي المتكلمين فالصفات [illegible] الموجودة سلب الوجود [illegible] بالفعل [illegible]
لا بالفعل ولا بالامكان ولا [illegible] لا يلزم من كلام المحقق الدواني الا امكان سلب الوجود
المطلق لا امكان الاتصاف [illegible] العدم المطلق [illegible] لا الاتصاف بالعدم
سلب الوجود [illegible] فاذا امكن سلب الوجود امكن الاتصاف [illegible] كما لا يخفى على [illegible]
الصادق **قوله** فتمام الا [illegible] الاحوال [illegible] للموجود بالفعل [illegible]
ان [illegible] الوجود [illegible] الخارجي للموجود بالفعل [illegible] الاحوال [illegible]
للموجود بالفعل [illegible] **قوله** الا ان [illegible] ان المتبادر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المقسم [illegible] مطلق العدم [illegible]
المعدوم [illegible] بمطلق العدم على الافراد [illegible] المعدوم المطلق [illegible]

بناء على [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]

لان المحكوم في الحقيقة هو الطبيعة المتصورة فيحكم على المعدوم المطلق انه معدوم وذلك ... التوارد فلا يلزم
الوجود الا للطبيعة وهي ليست بمعدوم مطلق لان هذه القضية قضية ذهنية وفيه احوال ... وتفكر قوله
فيكون العدم ح لا شيء اه اقول الكلام في العدم المقابل للوجود والمبحوث عنه على سبيل التبعية او بالذات وهذا العدم
ليس بمقابل فاثبات كونه من الامور العامة منها خارج عن البحث قوله وفيه بطراوه يعني ان الكلام في عدم الشيء
في نفسه لان السلب البسيط ليس من الاحوال والامور العامة منها فالعدم الذي يصدق في مرتبة الذات لا يكون لكنها
تكون سلبا بسيطا والا لزم ثبوت حال من الاحوال في تلك المرتبة قوله والجواب اه يعني ان السلب البسيط والعدم
في نفسه متحدان بحسب المحكي عنه لان المحكي عنه فيهما هو انتفاء الشيء في نفسه ... بحسب الحكاية بالذات
والسلب فاذا صدق السلب الرابط في تلك المرتبة صدق العدم في نفسه اقول مدار الجواب ...
لان العدم في نفسه في مرتبة المحكي عنه لا يمكن الا السلب البسيط كما ذكره في حاشيته ... قوله في مرتبة الحكاية
لانه لو صدق العدم في نفسه في تلك المرتبة لكان متصفا في مرتبة الذات بالاحوال في تلك المرتبة خالية
عن جميع الاحوال كما ذكره المحشي من ان الماهية في مرتبة الذات ... اقول ان السلب الوجود في المرتبة
السلب المقيد بانه للماهية في مرتبة العوارض وان ... السلب المقيد بها في المحكي عنه ... فتأمل
وتفكر قال المحقق المدقق في بحث زيادة الوجود كلاما على جلال المحشي حيث قال فان ارتفاع
النقيضين في المرتبة جائز لان ارتفاع المرتبة عن النقيضين ... الوجود والعدم في مرتبة الذات
والذات ... السلب الذات والذات عنها ... لكن ... فان لوازم الحقيقة ... اجد
النقيضين ... ان المقيد ... ان ... الوجود في المرتبة
سلب الوجود ... المقيد لا الى المقيد فقولنا الماهية من حيث هي هي ليست موجودة
نقيض لقولنا الماهية من حيث هي موجودة ... ان ... ارتفاع النقيضين ... ودون
... كما ... الفطرة السليمة ... ارتفاعهما ... اجتماعهما في ذلك ... والقول
بان ارتفاع النقيضين في المرتبة ... ارتفاع المرتبة عنهما ... النقيضين ... للنقيض ... النقيضين في المرتبة
... السلب المرتبة ... وسلب ... في الحواشي ان ارتفاع
الماهية من حيث هي ... الوجود ... النقيضين ... الوجود
في مرتبة العوارض ... في هذه المرتبة ... الوجود في مرتبة الماهية قوله ... حاصل
جلال المحشي ان السلب المقيد ... المرتبة ... او مسلوب ... الاول ... الطلب ...
القصور على ان تلك المرتبة مرتبة الذات والذاتي ... النقيضين
ان الوجود المقيد وسلب ذلك المقيد ... هو ... ما ذكره ... العلامة ... الله

قال في حاشية على شرح العقائد الصواب ان الوجود في مرتبة العارض بناء على انه مرتبته او سلبه الوجود صرف
السلب فلا جرم ان يكون السلب متحققا فيه كما يحقق العدم الذي يعبر عنه بالعدم الذاتي لان ارتفاع النقيضين
مع النسبة الى النقيض الوجود والعدم ارتفاع نقيضه بنفسه وماهو الا اجتماع النقيضين اقول انما يجب الشيء لو اريد بالسلب والا لم يلزم
اجتماع النقيضين لان نقيض الوجود في مرتبة الماهية والوجود في مرتبة العارض فيلزم اجتماعهما الا ان الظاهر كما
من تقرير الاستاذ ان الشرط اجتماع النقيضين الحاصل انظر فيه فتأمل وتفكر فانه دقيق قال في حاشيته
الحاشية المطالق والمحكي عنه في الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه في نفسه كما انه في الهليات المركبة وجود الشيء لغيره
وسلبه عنه فزيد معدوم وزيد ليس بموجود متغايران بحسب الحكاية متحدان بحسب المحكي عنه وبهذا الظاهر انه لا يصح ان يقع
الخلاف في كون زيد معدوم موجبة او سالبة في كون زيد يشتمل على الوجود الرابطي فانه لا شك ان الحكاية في الاولى موجبة
وفي الثانية يشتمل على الوجود الرابطي والحكاية المحكي عنه فيهما وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك فيهما ولو صح موقوف الثالث ١٧
على بيان انه توهم بعض المدققين من شراح التجريد ان زيد موجود يشتمل على الوجود بل هو مرتبط بنفسه وزيد معدوم
ليس بموجبة بل دال على نسبة سلبية حيث ان عدم الشيء الذي ليس قسمين عدم الشيء في نفسه وعدم الشيء في غيره والاول يكون
محمولا والثاني رابطا على التقدير بل يكون النسبة في زيد معدوم سلبية وقال الفاضل بعد هذا الكلام اذا كان المحمول
احدى هذين المعنيين اي الوجود والعدم لا احتاج الى ما يرتبطهما بالموضوع اذا تقرر هذا فنقول ان المحشي المدقق يحكي
رد على المقدمة الاولى بقوله فزيد معدوم وزيد ليس بموجود متغايران بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكي عنه لانه لو كان
قولهم زيد معدوم يشتمل على النسبة السلبية لم يصح قوله والاول يكون محمولا لان لا يخفى هذا التقدير يكون المحمول هو الوجود وبناء على
ذلك الرد ثانيا ورد على المقدمة الثانية بقوله وبهذا الظاهر الى آخره لكن لا يظهر من قوله عدم لياقة خلاف المقدمة
الثانية كما يفهم من عبارة المحشي اقول معنى قوله وبهذا الظاهر الخ انه اذا تقرر كون المطابق والمحكي عنه في الهليات
البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك باعتبار المحكي عنه لا باعتبار الحكاية وكون زيد معدوم وزيد ليس بموجود متغايران
بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكي عنه لا ينبغي ان يقع الخلاف في كون زيد معدوم موجبة وفي كون زيد موجود يشتمل على الوجود
وانما يقع الخلاف اذا كان في الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك بحسب الحكاية فان قلت
ان قوله فزيد معدوم الخ لا يظهر وجه تفريعه على السابق لانه من السابق انما يلزم الاتحاد بينهما بحسب المحكي عنه
لا التغاير بحسب الحكاية قلت هذا التفريع باعتبار المجموع يعني ان التغاير بحسب الحكاية والاتحاد بحسب المحكي عنه اي المجموع
يلزم من كون المطابق والمحكي عنه في الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك لان زيد معدوم وزيد ليس
بموجود متغايران بحسب الحكاية ويثبت احد الجزئين من التفريع المتفرع عليه اقول في رد المقدمة الثانية انه لابد في القضية من ثبوت
المحمول للموضوع لان كلمة هو اذا دخل على الآخر بالايجاب او السلب فلابد بينهما من رابطة اذ لابد بعد تصورهما من تصور النسبة
الحكمية والاذعان وقوعها او لا وقوعها الا ترى انك اذا تصورت الشيء والوجود ولم يلاحظ الثبوت لم يحصل
ما به تحسن عليه وكذلك القائل مرتبة الحكاية مرتبة المحكي عنه والى هذا اشار بقوله وبهذا الظاهر الخ كما قررناه فتأمل

الا ان يقال ان بينه الهيئة الجزئية بان يقال انه خفية بل يجوز ان يكون التعبير عن التخصيص في زيد من حيث هو يتكون النحو من حيث انه عبارة لا يكون الا من حيث انه مصداق للعقل وله الانتزاع من العوارض حيثيته اجمالا التقييد في الوجود

وبعد قوله تم التقدم مطلقا يعني ان التقدم سواء كان في ترتيب الذكر ام ما في الامور العامة على الادلة فقط لا خصوصية
عند البعض بل انما هو متعين عند المتكلمين لا الحكماء فلا يكون الادلة من الامور العامة عندهما بل للحكماء
فانه منها عند الحكماء قوله ومن اثبت اه هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان صفات الباري تعالى على تقدير انها
اعراض فيوجد القدم في الواجب والعرض فكان من الامور العامة فاجاب بان من اثبت الصفات لا يقول
بعرضيتها فلا يلزم كونه من الامور العامة اقول هذا الجواب ليس بصحيح لانه لا يخلو اما ان يكون الواجب الذات
او مجموعهما والاول بديهي البطلان لاحتياجها الى الغير فهو ذات الباري فتعين الثاني وهو لا يخلو اما ان يكون [illegible]
والاول باطل لعدم احتياجه الى محل المقوم فتعين الثاني وهو المطلوب الا ان يقال انه لا يطلق الاعراض في
اصطلاحهم لكن لا يجدي نفعا لانهم في اقتناص الحقائق لا يعتمدون على الاطلاق فتامل ولعلك قوله في حاشية الحاكم
المراد بالتقابل اه يعني ان المراد في تعريف الامور العامة التقابل العرفي الذي هو المعروف العام بين الشيئين
المتقابلين سواء كان احدهما رفعا للآخر او لا بالكلية فيشمل الاجتماع بالنظر الى الدليل الخارجي فيعين الاحوال
المختصة باحد الثلثة والاحوال المختصة بالاخرين لا بعدم العرف العام تقابلا لما يظهر بالتامل وهو اعم من المعنى المصطلح
المنحصر في الاربعة المشهورة لوجوده في الامكان والوجوب والامتناع وعدم المعنى المصطلح فيها واخص من مطلق
المباينة لوجودها في الاحوال المختصة باحدها والاحوال المختصة بالاخرين وعدم النوع فيها فلا ينتقض التعريف المذكور
في الحاشية بالامكان والوجوب والامتناع ولا بالمباينة بالاحوال المذكورة فالمراد بقوله طرد المعنى اللغوي وهو
الشمول لا الاصطلاحي وبقوله تلك ما تقابله وبهذا يندفع النقض الثاني بالتقييد المذكور انفا لما يظهر بالتامل الصادق
قوله وفيه اشارة وجه الاشارة انه لو تعلق الايراد في المبحث بالامور العامة فهو لا يتعلق في عرفهم الا بالمحمولات والموضوعات
من هذا القول الاعتراض على المصنف بانه يفهم من كلامه كون الامور العامة مستقلا وليس كذلك في نفسه الا عن الاحوال قوله لا بد للاحوال
ليس الغرض منه الاعتراض كما صرح به في حاشية الشرح لان موضوع المسائل التي هي الاعراض الذاتية لموضوعه
العلم يكون محمولا في جميع المسائل باعتبار الواقع وان كان موضوعا في الظاهر قوله بعينه ان الكلام اه
يعني ان الامور العامة عامة من الاحوال الخاصة والعام مقدم على الخاص طبعا فقدم على الاحوال الخاصة وضعا ليوافق
الطبع الوضع والمراد بالتقدم الطبعي ما هو غير المشهور فهو ان الكل من حيث هو مبهم مقدم على الخاص ومحصل
ويمكن ان يكون عرضيا فكانه اشار اليه بهذا القول في حاشية الى سبب فقدم الكل اه قوله لاشتمالها اه والغرض
من هذا القول بيان علة قوله لاشتمالها اه يعني انه تحصل معرفة موضوعات الامور التي ذكر في المقدمة وتحصل
منها معرفة الامور العامة وهي موجبة للبصيرة فلهذا قدم بعض الموضوعات في المقدمة فلا يرد ان قوله
ان هذا اه لا يلزم من قوله كانه لما نظر اه ثانيا بالصلاة فلذلك صح التقريب [illegible] قوله ولا يتوهم اه وجه
اشتمالها المسائل بالموضوعات يعني انه ذكر لاشتمالها على بعض المعلومات التي موضوعاتها فعلم ان ضابط الموضوعات
الى الامور العامة مع بيان [illegible] والموضوعات المسائل فكان الامور العامة مغايرة للمسائل فتعين كون المسائل [illegible]

قوله

لا العبارة

قوله وذلك بان يكون العدد واسطة الواسطة في الثبوت على قسمين ما يكون واسطة في ثبوت العارض
فلا يكون معروضا له وما يكون واسطة بان يكونا معروضين حقيقة والواسطة في العروض ما يكون واسطة في
ثبوت العارض بان يكون الواسطة معروضا حقيقيا وذو الواسطة مجازا وبالعرض كالحركة للجالس في
السفينة قوله والا يلزم اه يعني لو اريد بقوله التحقق معا التحقق للحال بالواسطة في الثبوت يلزم دخول
الاعراض تحت الحال وهو باطل لان الحال انما تحت الموجود عند القائلين فلا يكون التعريف مانعا اذ يرد عليه انه يبطل الحد المطرد
هذه العبارة والا يلزم ان يكون الاعراض احوالا لانه يكون الاعراض افراد الحال للعبارة المذكورة اي
لانه يفهم منه صدق الوصف على الاحوال فالجواب عنه ان العبارة المذكورة مشعرة لما ذكر الموصوف [illegible]
لا يكون فرد الحال [illegible] موجودة انتفاء [illegible] دخول الاعراض تحت الحال [illegible] قوله
ثم لا يخفى اه يعني ان [illegible] فكان [illegible] الموجود واسطة في عروض الوجود الذي [illegible] للحال
[illegible] فكان [illegible] الموجود [illegible] معقول بعروض [illegible] قوله ولا يخفى
تغاير اه يعني لو اعتبر التغاير بين الوجود العارض [illegible] لا يكون الشيء واسطة في عروض الوجود للحال و
وجود الشيء لان [illegible] واسطة في عروضه [illegible] متعدد ولا [illegible] الوجود العارض للموجود لا يكون
عارضا للموجود والا يلزم ان يكون الشيء موجودا [illegible] الوجود العارض للموجود غير الوجود العارض
للموجود الذي [illegible] وجوده [illegible] العارض [illegible] الموجود متعدد [illegible] وجود الذي [illegible] لكان [illegible]
واسطة في عروض الوجود لوجود [illegible] اعتبر التغاير بين الوجود العارض والموجود فلا يكون واسطة
الوجود العارض لا يكون غير الوجود الموجود وهو عارض للاكوان والوجود العارض للموجود [illegible]
فيلزم [illegible] العارض [illegible] وفيه انه لكان المراد بعدم التعدد [illegible] لعروض [illegible]
[illegible] والا لزم ان لا يكون الوجود عارضا للنفس لان التغاير [illegible] بعد الوجود [illegible]
العروض فممنوع لان الحركة [illegible] عروضه للجالس غير الحركة من حيث عروضه للسفينة قوله الجواب
[illegible] اه يعني لو اعترض بان هذا المؤلف لا اصح على المتبادر وفي جميع المذاهب والكان صحيحا على
[illegible] هذا الجواب لان [illegible] الجواب ان اللام للملك [illegible] على متبادر و [illegible] على تقدير
[illegible] الاحوال للموجود وكان المعرف لا يقول [illegible] لا يدفع [illegible] المعترض بان [illegible]
بان [illegible] بانه لا يمكن [illegible] الاعتراض على كل من المذاهب [illegible] باعتبار الاعتراض
على جميع المذاهب عدم صحة التعريف على جميع المذاهب على [illegible] لان [illegible] الكلام لا على [illegible]
قوله ان يعلق قوله [illegible] يعني لكان المراد [illegible] المحقق [illegible] المعدوم المعرف مطلق المعدوم
[illegible] مطلق العدم وهو [illegible] الوجود [illegible] الوجود لان [illegible] موضوعه [illegible]
[illegible] ان يعلق [illegible] التحقق كان [illegible] والنكرة الداخلة [illegible] التقييد

العموم فكان الموصوف المعدوم المطلق الذي متصف بالعدم المطلق وهو سلب الوجود الذي يلاحظ من حيث الاطلاق بان يكون قيدا في العنوان لا في المعنون وهو يشمل بانتفاء جميع الافراد كما يظهر بالتامل الصادق

قوله وقد تقرر اه يعني ان اختلاف الوجود الذي يترتب عليه الاثار يستلزم التشخص اختلاف التشخص فكيف يصح هذه الكلمة قوله ولكن ان تقول اه هذا جواب لاصل الشك المذكور في الشرح كما يدل عليه ظاهر الحاشية ويمكن ان يقال انه جواب ثان بقوله فان قلت اه كما يدل عليه قوله تفصيله وتقريره ان الجزئيات الحاصلة في القوى الباطنة لها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع دون البدلية فكانت موجودة بتشخص فباطلاق الهوية المذكورة في المؤلف نوع النفس بهذه الجزئيات بخلاف مدركات الحس الظاهر فان لها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية فلا يمكن انتقالها لها فلهذا قيد القوى بالباطنة وعلى هذا التقرير يتعلق الحاصل بالقوى الذي ذكره في الحاشية تكلف قوله وبعد التنبيه اه حاصل هذا الجواب على ما يفهم من حاشية الحاشية انه ان اريد بالهوية هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع لا يتوجه النقض اذ لا يلزم ليس لهذه الجزئيات هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع بل ينطبق الصورة الجزئية الحاصلة في الخيال من حيث هي على تلك الصورة الحاصلة في حالات اخر من حيث هي فيه لكن يرد عليه انه لا يقال عليه بهذا الانطباق الاشتراك غايته لا بد للاشتراك من الانطباق على امور كثيرة ومتباينة بل شيء واحد يحمول على نفسه وبهذا ظهر ضعف ما قيل على توقف الكلي انه يصدق على كل صورة من الصور الحاصلة من شيء واحد في اذهان متعددة ويمكن تعلق هذا الجواب ايضا بقوله فان قلت بتكلف كما يظهر بالتامل الصادق فتامل قوله ولا يبقى الهوية حيث لا يصل العدم اللاحق للذات اه يعني انه لا يمكن عروض العدم بعد الوجود والا يلزم مع عدم الزمان زمان كما تقرر في الطبيعيات وان امكن عروض العدم مطلقا بان لا يكون له وجود اصلا فلا يرد انه لا فائدة في تقييد العدم باللاحق كما يظهر لمن له فكر صائب فتامل وتشكر قوله لان الامكان سلب اه يعني ان الامكان معناه سلب الضرورة الناشئة تلك الضرورة عن الذات لا سلب الضرورة الناشئة وذلك السلب عن الذات قوله ضرورة اه يعني ان الامكان يجامع الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولو كان الامكان ما يمنع الثاني للزم عدم مجامعته اياهما لان الامكان عبارة على هذا التقدير عن سلب الضرورة المطلقة فلو جامع الوجوب بالغير يلزم اجتماع النقيضين والمقصود الحقيقة الامكانية على هذا التقدير تنافي ضرورة الوجود والعلة لا توجب الشيء الذي ينافي الاشياء عنه والا لزم تخلف مقتضى الذات وهو خلاف المفروض فتامل لان يقال ان معنى الامكان سلب الضرورة الناشئة عن الذات الناشئة قوله عنها لا سلب الضرورة المطلقة الناشئة عن الذات فلا يلزم عدم الاجتماع لكن هذا انما يخالف لما يفهم من حصر العقلي في المواد الثلث وعلى كل تقدير اه يعني على تقدير ان يكون هيهنا اقتضاء في نفس الامر او لا يلزم من سلب الامكان الاول الثاني لانه لا يلزم من سلب المقيد السلب المطلق فلا يرد عليه انه على تقدير الاقتضاء كيف يقال لا يلزم قوله والتركيب العقلي معتبر فيما ينقسم اه ظاهر عبارة المصنف في تضعيف اعتبار التركيب العقلي في المنقسم وعلى هذا لا ينطبق الدليل الذي ذكره بقوله ضرورة ان اه كما يظهر لمن له وجدان سليم فلا بد في استقامة تلك العبارة من التكلف وهو ارتكاب حذف المضاف اي التركيب العقلي معتبر في افراد ما ينقسم او حمل الاعتبار على اللحاظ وحمل ما في قوله فيما ينقسم على المصدرية وارجاع الضمير الى العرض قوله لان الشيء لا يقوم بوجوده مثلا اه وهذا الدليل جار

قال وان اختلاف الوجود في الذهن لا يستلزم اختلاف التشخص ص

و العدم

جار في جميع الامور العامة والكان منشار عدم التقييد فيه محتملة تامل في حاشية الحاشية اشارة الى ما يرد عليه وهو انه
ح يحتمل ان المعنى التقسيمات اقول ان هذا الجواب لا يتوجه على الجواب الاول لان المراد بالمقسم الموجود المركب
فالامور العامة خارجة عنه ثم قال في الجواب ليس بتام لان اخذ جميع الامور العامة في جانب المقسم غلط والكلام عوارض
فتامل وتفكر فانه دقيق قوله اي في محل اه يعني ان العرض موجود في الموضوع اي في محل يقوم الحال من حيث كون الحال
عاما او خاصا فالهيولى بالنسبة الى الاعراض القائمة موضوعة وبالنسبة الى الصورة مادة لان الهيولى تقوم الصورة من
جهتين بل جهة الخصوص فقط فلا يرد انه يلزم ان يكون فرد الصورة الجوهرية وهو الصورة المتشخصة عرضا وهو بين البطلان
وما قال في حاشية القول الآتي ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة اتصاف انتزاعي لم نفهم لانه انما يكون اذا كان الوصف
انتزاعيا والصورة المطلقة ليس كذلك والا لزم ان يكون الشيء الواحد موجودا خارجيا واعتباريا بالوجود الخارجي في ضمن الصورة
المتشخصة الا ان يقال ان المراد بالانتزاعي مقابل الانضمامي الحقيقي كما بين الجنس والفصل وهو الانضمام لا على الفصل الحقيقي
لا الانتزاعي الحقيقي كيف ويلزم حصول الموجود الخارجي بالانتزاعي هذا ما حصل لي في هذا المقام بفضل الله العلام ولا يراه
ينبغي ان الاعراض من حيث يقتضي تحققها لا تقتضي الرابطة الرابطية العوارض يقتضيها كما يظهر بالتامل الصادق لكن المادة ههنا اه يعني ان
المادة التي بها يكون المركب بالقوة اعم من الهيولى الاولى والثانية بالمادة ما يحل سواء كان صورة جوهرية او نوعية او هيئة عرضية
والهيولى ما يحل فيه الصورة الجسمية الجوهرية التي هي جزء الجسم وتسمية الهيولى بالهيولى من جهة انها بالقوة حاملة ومنصفة بتلك الاثر
ولها اسماء اخر من جهة اخرى فمن جهة انها بالفعل حاملة موضوعا لانه وضع لان يحل ومن جهة اشتراك الصورة الخاصة فيها
مادة وطينة وطينة اما المادة فلانها في الاصل الزيادة المتصلة بالشيء فيكون مشتركا فيها لكل ما يحل الا ان يراد عليها وانها
بتار كما في الاشتقاق المراد للمعنى الذي يشترك فيه الصور المعروف واما الطينة فلانها مشترك فيها صور الظرف ومن جهة انها
المتركبة يسمى عنصرا فانه الاصل في الاصل وهذا انه اصل للمركب ومن جهة انتهائه تحليله اسطقس واما قبول المادة لصور المركبات
فبالواسطة فانها بعد ان تتصور بصور البسائط استعدت لقبول صور المركبات كالمولدات فان محل الصورة النوعية
الجوهرية هو المركب الممتزج من العناصر الاربعة ويسمى بالهيولى الثانية للمركبات وهو الهيولى الاولى التي تحل الصورة الجسمية والنوعية البسائط
فالهيولى الاولى في المركبات لها مراتب الاولى اتصافها بالصورة المطلقة والثانية اتصافها بالصورة المعينة والثالثة اتصافها
بالصورة النوعية البسائط والرابعة اتصافها بالصورة التركيبية المعينة فكانت الاعم من الهيولى الاولى قوله بينهما لان المادة قد تطلق
على الهيولى الاولى ايضا وقد تعم بان تشمل البدن النفس الناطقة وعلى هذا التقدير يكون الحال ايضا اعم يشمل الصور الجزئية للبسائط
والمركبات مع الهيئة الوضعية للسرير والنفس الناطقة كما لا يخفى على المتامل الصادق قوله فما اورده اه يعني اذا فرض كون المادة اعم
من الهيولى الاولى في المركبات مستغن عن الصورة بعينها فيلزم ان يكون موضوعا لها فيلزم عرضية الصورة للمركبات وهو ظاهر
البطلان لان محلها هو المركب الممتزج من العناصر الاربعة وهو ليس مستغن عن الصورة للمركبات لانها ليست بمحصلة لها
فلا يلزم عرضية الصورة فتامل قوله بالتباين اه المراد بالتباين التباين الجزئي لان المادة قد تطلق على الموضوع كما عرفت
كما عرفت بالتباين فبينهما تباين جزئي في ضمن العموم والخصوص من وجه لكن افتراق الموضوع عن المادة بالاعتبار

لان الثوب اذا لوحظ انه بالقوة ابيض كان مادة واذا لوحظ انه محل غير محتاج الى البياض فهو موضوع
فتامل فانه دقيق قوله واعلم ان الزمان اه يعني ان الزمان عبارة عن امر كان عند المتكلمين فكان من العرض او هو موهوم
انه امر موجود في الخارج وعند جمهور الحكماء امر موجود في الخارج ثم اختلفوا في حقيقته فزعم قوم الى انه جوهر وذهب
آخرون الى انه عرض اما الاولون فمنهم من ذهب الى انه جوهر ليس بجسم ولا جسماني وهو واجب الوجود الى انه عرض فقال بعضهم
انه حركة معدل النهار واما الآخرون الذاهبون الى انه عرض فقال بعضهم مقدار الحركة وهو مذهب ارسطو واتباعه من المتأخرين
وزعم ابو البركات البغدادي انه مقدار الوجود وجميع هذه الفرق مذكورة في مقامها وجمهور المتكلمين من الحكماء متفقون على انه
امر غير متناه في طرف الماضي واما عند اهل التحقيق من المتكلمين فانه موجود متناه في طرف الماضي وحكم الوهم بلا تناهي الزمان كحكمه
بلا تناهي المكان فكما لا عبرة لحكمه في لا تناهي المكان كذا في لا تناهي الزمان فالقديم الزماني عند جمهور المتكلمين والحكماء هو
الموجود المطلق المستمر في الامتداد الزماني الغير المتناهي في طرف الماضي فلا تقف وجوده عند حد يكون قبله العدم وعند المحققين هو الشيء
الذي لا يكون وجوده مسبوقا بالعدم في الواقع سواء كان زمانيا او غيره وهذا المعنى مرادف للقديم الذي يشمل للقديم الزماني والقديم
الذاتي فتامل قوله اراد بالتبعية يعني ان الشارح اراد بالتبعية في الاشارة لانه هنا او هناك في العرض لان المصنف ما تمكن
اولا وبالذات الجوهر والعرض تابعا والاشارة الحسية بالمعنى المذكور ممنوع على التمكن قوله بعد الشيء الكيانية اه يعني ان المعاني
الثلثة لا تقتضي كون المشار اليه بالذات محسوسا بالذات اما الاول فلانه عبارة عن تعيين المشار اليه بالحس ويمكن
ان يتعلق التعيين بالحس بالمحسوس بالعرض كي لا يخفى على المتامل واما الثاني فلانه عبارة عن الامتداد ويمكن ان يتعلق
الامتداد بالذات بالمحسوس بالعرض واما الثالث فلانه عبارة عن الحكم بالتمكن بالذات ويجوز ان يكون المتمكن بالذات
محسوسا بالعرض لان المحسوس بالذات هو الاعراض والمتمكن بالذات هو الجوهر وبعد الشيء الكيانية عدم الاقتضاء اقول لا نسلم
بان الاول والثاني لا يلزم ان يتعلق بالجوهر اولا وبالذات بل يمكن ان يتعلق بالاعراض لان التعيين بالحس والامتداد يمكن
ان يتعلقا بالعرض مع قطع النظر عن الجواهر كما لا يخفى على المتفكر الصائب بخلاف الثالث لما مر من انه ممنوع على التمكن بالذات
فلا يرد ما اورده الفاضل مرزا جان من ان الاشارة قول المشير بحمل الامتداد لا نفسه لان هذا المعنى حاصل المعنى الصريح
الذي هو الاشارة ولا يرد ايضا ان القابل للاشارة الحسية بالذات هو العرض القائم بالجسم من الالوان والسطوح فانه محسوس
بالعرض والاعراض بالذات لان الاشارة لا تقتضي كون المشار اليه بالذات محسوسا بالذات بل يتعلق الاشارة بالذات
بالمحسوس بالعرض ولا يرد ان ما ذكره الشارح هنا ينافي لما ذكره في بحث الحلول من ان الاشارة قد تكون الى الخط والسطح حتى النقطة
بالذات والى محالها بالعرض لان المراد بالمذكور في بحث الحلول هو معنى الامتداد لا معنى المذكور في الشرح قوله والنقطة اه
يعني ان المراد بالاتحاد في الاشارة الاتحاد بحسب الوجود في الحال والمحل لان الحلول قسم من الوجود في الاطراف المتداخلة
بحسب الذات اصل لكن يرد عليه ان المشار اليه الذهن الاتحاد والاشارة الى الشيئين بحسب الوجود لهما الاتحاد والاشارة
بحسب اتحاد وجودهما من حيث انهما حال ومحل والاطراف المتداخلة متحدة بالذات ايضا وان لم يكونا حالا ومحلا والا
لزم الدور لان الحالية والمحلية لا تعرفان بدون اعتبار الحلول كما يظهر بالتامل الصادق وذكر بعضهم ان الحلول عبارة من

ازل ومنهم من ذهب الى انه فلك معدل النهار واما الاخرون الذاهبون

من ان يكون وجود الشيء في نفسه هو وجوده لغيره ويرد عليه انه يخرج حلول الجواهر في المحل عند المثبتين لانها طبيعة منفكة
بذاتها والكلام في غير مستقلة باعتبار العوارض فتامل ولكن فانه دقيق قوله وان اريد بالنعت حمله اه اقول باعتبار الشق الثالث
ان المراد ما يصح حمل ما يشتق من الحال على المحل ولا يرد اختصاص الحال بصاحبه بل العروض لعارضه لانه لا يصح ان يشتق من الحال
اسم فيحمل عليه لا يقال انه يحمل مشتقه على صاحبه وهو مثمول لان المثمول ليس مشتقا من الحال بل من المثمول وهو حال في الصاحب
اليه قوله بواسطة ذو والذات يعني انه يحمل عليه بواسطة ذو والذات اي لا يكون في المحل بالاشتقاق والواسطة فلا يرد اختصاص الحال الا
في حمله بالاشتقاق والواسطة وهو الاضافة لكن لا يندفع الاعتراض باختصاص العروض لعارضه لانه يحمل عليه بلا واسطة فهذا الجواب
ناقص قوله وانت تعلم اه يعني قوله لاختصاص الناعت يشعر بعلية الاختصاص لكونه نعتا ولكونه بحوله فيلزم ان لا يصدق هو
على شيء من الحلول لان الاختصاص والسلطان الجاري في جميع الحلولات لا يقال ان المراد بنفي الواسطة سوى الاختصاص
لانا نقول ان الاضافة في المحال هو الاختصاص فتامل وتفكر قوله فالاولى اه يعني ان المراد بالاختصاص الناعت الخاص
يكون عقليا للمحل ولا يكون علة سواه كما قررها وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لانه يمكن حمل الجواب عليه كما قررنا لكن فيه
في عدم كونه للمحال خفاء كما يظهر بالتامل الصادق ان الاضافة هو الاختصاص لا غير الا ان يقال ان الاضافة موجب
للاختصاص قوله وبهذا يظهر اه يعني اذا اريد بالنعت باختصاص الناعت ... هو ما ذكرنا فاوانتفا فاظهر ان العرض حلول الاسم كما
قوله يحقق التعريف في الحادث اه هذا دفع لما يقال انه يكفي في الامتياز تحقق التعريف في الحادث دون تحققه في الباري فلا يلزم التركيب فيه
فاجاب بانه لو تحقق في الحادث دون الباري فلا يخلو اما ان يعتبر عدمه في الباري او بوجه عدم الاعتبار فيلزم على الاول اعتبار
العدم في الباري وهو محض استحالة ما ذكر في الشرح وعلى الثاني يلزم صرف الباري على الحادث فلا تم قوله التركيب من الوصف اه
يعني ان التركيب منه الوصف يستلزم عروض الوصف لنفسه لان الوصف خارج عن الموصوف فلو كان جزء القائم بمجموع الموصوف وفيه الوصف
فيلزم في ذاته تفصيل سوى احتياج الى احتياج التفصيل لان الوصف يقتضي الخروج والتركيب يلزم الخروج فتامل قوله لفظ اولمنع الخلو اه
يعني ان قدم الحادث وحدوث القديم مجتمعان على هذا التقدير لان الاشتراك حقيقة واحدة بين الحادث والقديم يستلزم قدم
الحادث وحدوث القديم مع ان حدوث شيء بحدوث الحقيقة فاذا حدث حدث الباري الذي هو قديم وكذا قدم الشيء بقدم
الحقيقة فاذا اقدمت حقيقة الحادث قدم الحادث وههنا يلزم قدم الحقيقة وحدوثها معا فيلزم ان قدم الحادث وحدوث القديم
فلهذا قال لمنع الخلو لا لمنع الجمع ويمكن ان يراد الترديد في العبارة فكان لمنع الجمع قوله قال الشيخ اه فيه انه لا يدل هذا القول على
كون الشيء للوجود منشأ الانتزاع بل يدل على ان الوجود قد يطلق على ما يترتب عليه الاثار ولكان الترتب شيء آخر الا ان يقال
انه يفهم انه يطلق الوجود على حقيقة انه بياض باعتبار الترتب فاطلاق الوجود على منشأ الترتب بطريق اولى كما يدل عليه قوله
فان للوجود معاني كثيرة فتامل قوله والمراد ما يتوقف اه لا يخفى عليك ان الترتب للافادة انه يستعمل للاول الثاني لا لمطلق
التعقيب والا لزم كون التاخر الزماني ترتبا فيمنع المنع فيلزم الاحتياج فلا يصح ارادة الترتب ونفي الاحتياج كما يظهر بالتامل الصادق
مع انه صرح في الحاشية الجلالية بالتلازم قوله والمراد بالحصول اه فيه انه على تقدير ارادة الترتب لا فائدة في ارادة الحصول المطلق يكفي
لكن لانه يصدق انه اذا وجد النظر يترتب جميع افراد الحصول عليه وان لم يوجد النظر في وقت بعضها اقول لا يكفي لانه يصدق ان الترتب

اعم من العرض والمستقل لان العرض ما يكون حالا في المحل وبهذا ظهر ان للمستقل

المقصد الاول من المرصد الاول في تعريف الوجود

لانه يصدق انه اذا وجد النظر
... البديهي ومطلق الحصول النظري بل لو اريد
في النظري الحصول المطلق اه

البديهي اللهم لانه اذا وجد النظري ترتب البديهي اليه وان لم يوجد في وقت بل المراد بالترتب الترتب في وقت من
الاوقات اي وقت يوجد وليس المراد مجرد الفرض بدون التحقق وهذا الترتب لا يوجد في جميع الافراد الحصول بل
في بعضها لا بد الحصول لصاحب القوة القدسية بلا ترتب فلا بد ان يوجد مطلق الحصول في النظري يرد عليه شبهة مشهورة
وهي انه يلزم ان لا يتم الدليل المشهور المشتمل على ابطال الدور والتسلسل لانه يجوز ان ينتهي سلسلة الاكتساب الى نظري
يعرض حصوله بلا نظر فنقرر الكلام القوم بما لا يرد عليه به ايقانه يجوز ان يكون هذا الدليل ما شانه النظر الى الفاقد اللهم فلا نعم بما
اليه وردنا عليه في تعليقاتنا على الحاشية الصغرى وعلى التسليم قوله لا يفيد اه يعني ان كثيرا من المحسوسات والحدسيات التي هي
لصاحب القوة القدسية يمكن ان يحصل بالنظر لان النظريات التي يحصل لها نظرا لكن فيلزم ان لا يكون بديهيا قوله فيه بحث
ان هذه المحسوسات والحدسيات ليستا معدودتين في البديهي على اطلاقه بل في النظريات لان البديهي ما لا يترتب على النظر
اطلاقا في وقت من الاوقات فهذه شبهة ليست بما ينبغي فتامل وتفكر فانه دقيق قوله لانا نقول اه يعني ان المحسوسات بعد الحصول
بالحواس والحدسيات بعد حصولها بالحدس معدودتان في البديهي يعني ان الحدسيات من حيث انها حدسيات والمحسوسات
من حيث انها محسوسات من اقسام البديهي صرح في الحاشية المنهية قوله هذا الجواب ليس بتام لان التقرير السابق يدل
ان لا تختلف النظرية والبديهية باختلاف الاشخاص والاوقات وهذا الجواب يقتضي اختلافهما باختلاف الاشخاص كما
بالتامل الصادق فتامل وتفكر قوله وهذا الظاهر فيه انه لا يظهر ان هذا القول بالاول مردود بل يقتضي هذا الجواب
اختلافهما باختلاف الاشخاص كما قررنا الا ان يقال ان المشار اليه تقرير التوقف فرد عليه ان الجواب مناف للتقرير لكن
كما قررنا فتامل وتفكر فانه دقيق قوله المقيد اه يعني ان المقيد يوجد على او جهين الاول الطبيعة الماخوذة مع القيد بان يكون
كل منهما داخلين او القيد فقط اذ المقيد يقال للاول الفرد وهو ليس بموجود وللثاني التحصص وهو موجود في
الخارج وللثالث الحصة هذا على المشهور واما على التحقيق فالتحصص هو الطبيعة في مرتبة التحصص ويعبر عنها بالطبيعة من حيث
انها متحصصة متحصص وهذا حيثية في التعبير والعنوان لا في المعنون والمقصود والكلي الطبيعي هو الطبيعة مع قطع النظر
الرتبة فالمحسوس بالذات على هذا التقدير ايضا التحصص لا الكلي الطبيعي لان الشيء لا يكون محسوسا الا بعد اقترانه بعوارض
والشيء في مرتبة الاقتران هو التحصص لا الكلي الطبيعي فلا يصح ما ذكر بعض المدققين ان المحسوس بالذات على هذا المذهب الحق هو
الكلي الطبيعي كما لا يخفى على المتامل الصادق قوله وكذا المطلق اه يعني ان المطلق على وجهين الاول الطبيعة من حيث الاطلاق
بان يلاحظ من حيث انه مطلق بان يكون قيدا في العنوان دون المعنون ويقال له الطبيعة المطلقة وهذا الا
بهذا الاعتبار التجريد عن المتحصصات والمنوعات ويتحقق هذا في الذهن بالانتزاع يتحقق فرد ما لا بخصوصه الفرد
بل بتحصصها ويتيقن بانتفاء جميع الافراد لان انتفاء ما بانتفاء الانتزاع ولا ينتفي الا اذا انتفى تحصصها وانتفاؤها
بانتفاء جميع الافراد فلا يرد انه اذا تحقق يتحقق فرد ما ينتفي بانتفاء فرد ما البتة لان الانتفاء سلب التحقق
والمقيد بالموجودة منهما فقط بالذهنية والثاني مطلق الطبيعة وهو اعتبار الماهية من حيث هي وفي هذا الاعتبار الاعتبار
الاول اعتبارها من حيث ان يكون الحيثية متعلقة بالماهية وهو اعتبار الحيثية المتقدمة على سائر الحيثيات لان هذا امر بنية الموجودات

لانه يمكن لاختلاف الطبائع بعض حصول النظري بلا نظر للفاقد

العوارض والثاني اعتبارها من حيث هي هي بان يكون الحيثية المتعلقة بالاعتبار اي تقييدها من حيث هي هي من غير نظر
الى امر آخر ما يغير نفس الشيء ولا يلاحظ سوى الماهية وهذا هو النوع المطلق الطبيعي وينحصر تحقق فردما وينتفي بانتفاء
فردما لان الماهية بهذا الاعتبار تتحد مع الافراد ذاتا ووجودا وهو موضوع القضية المهملة ويصح اسناد الكلام الى الافراد اليه وبهذا
الاعتبار كلي طبيعي كما صرح به المحشي المدقق في حاشية التصورات والثالث اعتبارها من حيث هي هي بان يكون الحيثية متعلقة بالماهية
مع ملاحظة العموم اي يلاحظ من حيث انه عام لانه قيد في المعقول والمعتبر فيه وهذا على الطبيعة المطلقة قال المحشي المدقق في الرد
الثالث وبهذا الاعتبار كلي طبيعي يرد عليه ان يلاحظ العموم والثاني في المفهوم باي الاتحاد مع الافراد ذاتا ووجودا وايضا بهذا الاعتبار
يحصل في عنوان العموم والمعنونة بهذا العنوان من فعل الذهن فكيف يوجد في الخارج وانه موجود في الخارج ويفهم من كلام المحشي المدقق
في حاشية التصورات ان الكلي الطبيعي موضوع المهملة ويعتبر فيه ان يلاحظ نفس الشيء مع قطع النظر عن جميع الافراد حتى عن مفهوم
والعموم والخصوص قلت اجمل هذا المقام لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتأمل الا ان يقال المراد باعتبار العموم اعتبار
الماهية بعنوان لا بشرط شيء بان لا يعتبر معها وجود العوارض وعدمها فانه كلي طبيعي البتة كما قال المحشي المدقق في الحاشية
المتعلقة باعتبار العموم مستلزم لاعتبار الماهية بعنوان لا بشرط شيء بل هو متضمن وبهذا لم يجعله اعتبارا [illegible] العموم [illegible] اعتبار
العموم ليس فيه الا ان المحقق [illegible] الخصوص باب هو نفس العام [illegible] العموم فتأمل وتفكر فانه دقيق **قوله** المراد بالقيد يعني
ان المراد بكون المطلق جزء المقيد كلا كون مطلق الطبيعة جزءا [illegible] كلا لان الجزء انما يكون بتحقق ما يعتبر من حيث هو هو مع قطع
النظر عن جميع الاعتبارات والحيثيات هو مطلق الطبيعة **قال** الى نسبة المقيد على كلا الوجهين من الامور الاعتبارية الاثر
وكذا المطلق على كلا الوجهين منهما فانه ليس في الخارج الا الشخص يكتنف بعوارض خارجية مخصوصة ثم العقل يعتبر من المحلل
يبرح جزء المقيد والمطلق على وجهين انتهى **اقول** هذا يخالف لما في الحاشية القديمة ان المطلق الطبيعي يتحقق بتحقق فرد ما
وينتفي بانتفاء فرد ما للاتحاد بينها مع الافراد ذاتا ووجودا الا ان يقال ان المراد بكونه امرا اعتباريا انه ليس بموجود
في الخارج بنفسه بل موجود في الخارج بمعنى ان الشخص الموجود في الخارج يحلل الى المطلق والعوارض فبهذا الاعتبار
ثبت الوجود الخارجي للشخص المطلق فتأمل ولتشكر **قوله** لا نفرض بعد اه يعني ان علم النفس بذاته وصفاتها علم حضوري
لانه لو كان علمها بحصول الصورة يلزم اجتماع المثلين لان حصول الاشياء بانفسها فلو حصل صورة النفس او صفاتها
فكان متحدا مع المعلوم فلزم ان يوجد الشيئان في محل واحد ولا امتياز بينهما اصلا هذا في الصفات واما في
النفس فيمتنع اجتماع المثلين كون الحال متحدا مع المحل مماثلة بحيث لا يكون بينهما تغاير اصلا نعم يرد عليه ان مماثلة الموجود
الوجود الظلي للموجود الاصلي ممنوع ولا يرد عليه النقض بعلم الجزئيات لان العلم بين صورة الشخص بالنسبة الى المادة الحاصلة
وهذا يكفي في ارتفاع المماثلة كما يظهر بالتأمل الصادق فتأمل **قوله** والمراد اه يعني ان علم النفس بصفاتها القائمة
فيها بانفسها علم حضوري لان الصفات توجد مرتين في محل واحد ولا يكون بين الوجودين تغاير اصلا وهذا ممتنع
بخلاف الانتزاعيات فانه يوجد في مرتبة العلم ولا يوجد قبله فلا يلزم قيام الشيء بنفسه مرتين حتى يلزم المماثلة فتأمل
ثم لا يخفى اه يعني ان معنى تصور الشيء بنفسه اي حصوله بنفسه سواء كان على وجه التفصيل اي على وجه الشعور او على وجه

[illegible] منه

الاجمال اى الوحدة فعلى الاول علم المركب علم بكنه الشىء وعلى الثانى علم النوع البسيط بكنهه فاذا علم الحيوان الناطق كان حصوله بنفسه
لا بصورته التفصيلية ولذا علم الانسان كان حصوله بنفسه بصورة واحدة وليس المراد بالتفصيل ما هو المعتبر فى العلم بالكنه وهو ملاحظة
الجنسية والفصلية بخصوص المتصور بالبديهة لا يلزم ان يكون متصورا مفصلا على ان يكون متصورا مفصلا من ان يكون بديهيا لجواز ان يحصل
وجه الاجمال ولا يحصل الجزء الذهنى لانه جزء فى الاعتبار دون الاعتبار فان قلت ان الجزء الذهنى متحد مع الكل ذهنا وخارجا فكيف
يمكن حصول الكل فى الذهن بدون حصول الجزء فيه قلت المراد ان لا يحصل الجزء من حيث انه حقيقة متغايرة لحقيقة الكل لان الكلام
فى بديهة الوجود المطلق الا ان لا يحصل الجزء بحصول الكل لان الوجود فى هذه ليس مطلق والكلام فيه قوله فالاولى ان يقال ان الاولى
ان يقال اذا كان المقيد بديهيا فالاولى ان يكون المطلق بديهيا لان المطلق جزء واقع لانه جزء فى الاعتبار دون الاعتبار فتصور
المقيد كان عبارة عن تصور المطلق مع القيد لانه جزء خارجى حقيقة لان المطلق محمول على المقيد والجزء الخارجى يتوقف على
البديهة قال فى الحاشية وذلك لان المطلق جزء خارجى لمفهوم مقيد فتصور المقيد بدون تصور المطلق بالاستقلال وانما قال
فالاولى لانه يمكن حمل الكلام عليه اقول المراد بالجزء الخارجى بمنزلة الخارجى لانه جزء خارجى حقيقة لان المطلق محمول على
المقيد والجزء الخارجى ليس بمحمول كما لا يخفى على المتامل الصادق تحقيق المقام ان الصورة العلمية من الشىء اما ان يكون
مرآة لملاحظة اولا وعلى الاول اما ان يكون المرآة متحدة مع المرئى بالذات ومتغايرة بالاعتبار كالجنس والفصل فالتصور بالكنه
فعلى طريقة المحقق المدقق تصور الشىء بالجنس وحده او الفصل تصور بالكنه لان فى صورة تصور الشىء بالحد التام بخلاف العلامة التى ذهب
اليها المحقق الدوانى فان فى صورة تصور الشىء بالجنس والفصل وحده تصور بالوجه لان المراد بالتصور بالكنه عنده ان يكون المرآة
عين المدرك حقيقة دون تغاير وصورة الجنس وحده غير عين المدرك التى هى معقولة جواب الا ان بما هو لان المعقول من
هذه الصورة الحد التام كما لا يخفى على من له حظ من قواعد المنطق بخلاف المحقق المدقق فانه اعتبر كون المرآة عين المرئى ذاتا والتغاير اعتبارا
او بالعكس فالتصور بالوجه وعلى الثانى اما ان يكون حصوله بنفسه بدون اعتبار الشىء اى كانت تلك الصورة العلمية متحدا او واحدا
فالتصور بكنه الشىء او يكون حصولها مع ملاحظة الوجه اى يحصل الصورة العلمية من حيث انها وجه فالتصور بوجه الشىء قال بعض المدققين
انه فى التصور بالوجه اما ان يكون المتصور ذو الوجه فالتصور بالوجه او يكون المتصور الوجه فالتصور بكنه الشىء اقول يختار الشق الثانى
ولا يلزم الاتحاد مع التصور بكنه الشىء لانا عرفناك ان التصور بكنه الشىء عبارة عن حصول الشىء بنفسه من دون اعتبار زائد وههنا حصول
الوجه مع اعتبار الوجه وجهة اعتبار الشىء بالاعتبار وهو المقصود فان قلت ان اعتبار الوجه يوجب كون الوجه مرآة لانه لا معنى لكونه مرآة
الا ملاحظة الوجه او الجنسية او الفصلية فيلزم الاتحاد مع التصور بالوجه قلت بينهما تغاير لان ذا الوجه فى التصور بالوجه متصور بالعرض
وملتفت اليه بالذات وفى التصور بوجه الشىء بالعكس لكن يرد عليه انه يلزم ان يحدث قسم خامس وهو ان يحصل منه الشىء بدون
ان يكون مرآة للملاحظة وملاحظة من حيث انها كنه له بان يكون الشىء ملتفتا اليه بالعرض والكنه بالذات فهذا القسم ليس بداخل
فى التصور بالكنه لان الشىء فيه ملتفت اليه بالذات ولا فى التصور بكنه الشىء لانه فيه اعتبار زائد ولا يجاب ان الوجه امر اضافى لا يتعقل
الا بتعقل ذى الوجه فيلزم الالتفات الى ذى الوجه بخلاف الكنه فانه امر حقيقى فلا يلزم الالتفات لان كون الكنه امرا حقيقيا لم وايضا اعتبار
كون الشىء كنها لشىء معين يوجب الالتفات اليه سواء كان حقيقيا او اضافيا نعم يرد الفرق بينهما اذا اعتبر كونها كنها مطلقا مع قطع

قطع النظر عن الشيء الى الكنه وقد زدنا على ذلك تحقيقا في تعليقاتنا على حاشية الصوفي فتأمل وتفكر فانه دقيق **قوله** وما قيل انه
لا ابتداء له يعني قيل لا ابتداء لتصور الكنه الشيء من تصور اجزائه القريبة او تصور جميع الاجزاء حتى ينتهي الى البديهي وهذا باطل لان حصول
الشيء بكنهه عبارة عن مثوله بنفسه سواء كان التصور متعددا او واحدا بمجرد ان يكون الشيء حاصلا بدون اعتبار الاجزاء الذهنية بل
فانه دقيق **قوله** الا ان يقال اه يعني ان الوجه والكنه في تصور الشيء بالوجه او بالكنه حاصل بكنه الشيء فلو كان حصوله بالكنه او بالوجه لكان
المتصور بالعرض متصورا بالذات والمعلوم بالذات معلوما بالعرض في قصد واحد وتصور واحد فهو باطل فلو حصل الكنه بالاجزاء
لكان تصوره بالكنه وهو باطل لما مر فان قلت ان القائل بتصور الاجزاء في صورة تصور الشيء بكنهه قائل بعدم كونها آلة لملاحظة
الشيء فلا يتم التقريب قلت المراد لو لم يكن الوجه متصورا بكنهه بملاحظة الشيء ولا لزم المحال المذكور الشيء بما لا يخفى فتم الا يرد ما قيل
ان المعلوم بالعرض بالنسبة الى حده وبالذات بالنسبة الى ذي الكنه فلا يلزم ذلك في تصور وقصد واحد قلت هذا المسلم منه على
المحقق المدقق وهو ان الحاصل في التصور بالكنه او بالوجه بالذات هو الكنه او الوجه والكنه او ذو الوجه بالعرض فلو كان الكنه او ذو
متصورا بالكنه لكان الكنه او الوجه حاصلا بالذات وبالعرض في قصد وذلك لحدود وتصوره فهذه الشبهة مبنية على غفلة ذلك الاصل
فتأمل وتفكر فانه دقيق **قوله** وبه يعرف الفرق بين اه يعني ظهر بما قررنا الفرق بين علم الشيء الحاصل بالكنه والعلم بكنه الشيء لان الشيء
حاصل فيه بالذات وفي العلم بالكنه بالعرض ولا منع للعلم الحقيقي الا حصول الشيء بالذات فتأمل فلعله يحتاج الى حل العجز
**قوله** حمل الدليل اه يعني حمل الشيخ لفظ الدليل على مطلق الموصل ثم حمله على الموصل التصوري لان الكلام في التصور بعيد لان حمل
الخاص على العام ثم تخصيصه في مقابل ذلك الخاص مجاز مع انه لا يطابق الجواب الذي ذكره المصنف لذلك الدليل على هذا المحمل لان
قوله فاما المستدل بصدق المقدمتين يدل على كون مراد الخاص من الدليل الموصل التصديقي كما لا يخفى بالتأمل الصادق فتأمل
فانه دقيق **قوله** وتطبيقه لكلامه اه وجه التكلف ان يقال بحذف مضاف في قوله وجودي بكنهها متصور اي جزء وجودي محمول او وجود
على انا موجود ليطابق الجواب لكنه تكلف **قوله** في قوله والوجود جزء من وجودي اه يعني اذا حمل كلام الامام على التصديق
انا موجود فلا اشكال في ذكر الدليل وارادة المعنى الحقيقي لكن في المقدمة الثانية التي ذكرها الامام وهي قوله والوجود جزء
من وجودي اشكال لانه لا فائدة في ذكر جزئية الوجود لوجود الانسان لان المحمول في انا موجود هو الوجود المطلق لا الوجود الخاص
حتى يقال ان الوجود المطلق جزء للوجود المضاف الذي هو محمول في التصديق فجزء المتصور بالبديهة اولى ان يكون بديهيا
فان قلت اذا اولت المقدمة الاولى اولت المقدمة الثانية ايضا بان يقال ان الوجود جزء من وجود الانسان معناه ان الوجود
المطلق جزء من الانسان موجود فلا اشكال في ذلك ايضا قلت لو اولته لكان الاستدلال ببداهة التصديق على بداهة التصور الوجود وكان
هذا الدليل على ما ينبغي من الاستدلال ببداهة التصديق على بداهة التصور فكان مستدركا فلا بد من التغاير بان لا يأول بذلك التأويل فيكون
المنشأ للابديهية تصور الكل على تصور الجزء كذا ذكره بعض المحققين للشرح **قوله** فيه نظر لان الكلام اه حاصله ان المقصود بداهة تصور وجود
الشيء في نفسه وفي القضية وجود الشيء لغيره لانه انما يعرف حال الموضوع والمحمول فلا يتحقق بدون المحمول والموضوع وليس الوجود المطلق
في نفسه جزء بل لغيره والاول متعلق التصور لانه مفهوم تصوري والثاني متعلق التصديق لانه نسبة تامة خبرية فلا يلزم من بداهة
هذا الوجود المعني هو بداهة تصور وجود الشيء في نفسه **قوله** وجوابه اه يعني ان وجود الشيء لغيره نوعان نوع يكون في مرتبة الحكم

التأويل

وهو الوجود في نفسه ومستقل بالمفهومية لانه آلة لتعرف حال الموضوع والمحمول وهي الموضوعية والمحمولية والمراد بهما المعنى الاول

ويكون قول الشارح يكون العلم بوجود محمولها لموضوعها اي يكون وجود محمولها في درجة الحكم على موضوعها ساويا هو

الوجود في نفسه الخاص وبديهية الخاص يستلزم بديهية العلم وهو الوجود المطلق وهو المدعى قوله فيه نظر لانه لا يخلو اما ان يكون

المراد بالدليل الموصل التصوري فهو ليس مشتمل على الوجود اصلا او يكون المراد الموصل التصديقي فهذا الجواب تمام اذا كان

من لوازم الموصل التصديقي كون المحمول عرضا ولبس كذلك كما يظهر بالتأمل الصادق قوله هذا التوجيه مع بعده اه ح البعد

التثنية من عبارة المتن وعدم الملائمة مع جواب الشرك لان الفرق بين هذا التوجيه وبين مراد الماتن بالدليل

الموصل التصديقي واللام يكفي للفرق فايدة ووجه اقرب من الشرك انه على تقدير الارادة من الدليل على الشرك الموصل

التصوري يكون ما لهما واحدا لانه في الشرك الالتزام للاشعار الى معرف وجودي قوله فلذلك يراد به بيع التقريب اه

يكون جواب الشرك الاول جاريا في دفع الشرك الثاني ايضا كما يظهر بالتأمل فتامل قوله اراد بالوجودي اه يعني اراد

بالوجودي بان لا يكون السلب جزءا لمفهومه لانه لا يكون السلب واردا عليه والا لم يصح التفريع واراد بالعلم بوجوده التصور

لان تعقل السلب موقوف على تصور الوجود الذي تعلق به ذلك السلب فلا يرد ما اورده الفاضل مرزا جان منه ان بديهية

التصديق لا يستلزم بديهية تصور الاطراف لكنه بل بوجه ما قوله نعم يرد اه حاصله ان اريد بالموجود في قوله العلم بوجوده

الوجود الخارجي فلا نسلم ان الوجودي بهذا المعنى يلزم ان يكون موجودا خارجيا بل يجوز ان يكون انتزاعيا فلا يحصل العلم

بوجوده الخارجي حتى يكون ضروريا او نظريا وان اريد به ما يعم فلا حاجة الى اثبات اشتماله التوقف على مفهوم وجودي

بل يكفي اشتماله على مفهوم ايجابي في الدليل ولا يتوجه الجواب الثاني ويمكن الجواب باختيار الشق الاول وبوجه قوله بل قد يكون العلم

بوجوده الخارجي سواء كان باعتبار منشاء الانتزاع او باعتبار وجوده نفسه فعلى تقدير كون الوجودي انتزاعيا لا بد

من منشاء الانتزاع الوجود في الخارج ويرتبط الجواب ايضا كما لا يخفى على المتامل الصائب قوله فانه ليس طرفا اه يعني ان الوجود

المطلق ليس بطرف لانه في جانب المحمول لا بوجه خصوصية الموضوع الا ان يقال انه جزء النسبة الحكمية لكن لا يناسب قوله لكونه

اجزاء قوله فيه ان علم النفس اه يمكن تقرير قوله بحيث يندفع الاعتراض المذكور اقول يعني ان التصديق يستدعي تصور وجودي

بوجه ما سواء كان على وجه الاجمال او التفصيل او بالوجه الوصفي كما ان الحكم فيه وهو المنشأ زائد بان يستدعي التصديق تصوره

بوجه لا على وجه خاص من تلك الوجوه او من جميع الوجوه مثل الكنه زائد بانا لا نحصل بالكنه التفصيلي فلا يحصل من بديهية التصديق

المستلزم تصور الاطراف بوجه ما بديهية الوجود بوجه خاص ذكر بديهية التصور بشيء بل يجوز ان يكون ذلك التصور بوجه آخر

غير كنهها وح لا يتوجه الاعتراض المذكور كما لا يخفى على المتامل فتامل قوله لان الامراه يعني ان المطلق جزء خارجي للمقيد فاذا

توجه العقل الى الجزئين وجعل الوجه آلة لملاحظتها فيحصل المطلق بالوجه الظاهر فيه انه يجوز ان يكون الوجه مختصا بالمجموع

من حيث المجموع كالجسم المركب من الهيولى والصورة فان التحرك وجه للجسم لا للهيولى والصورة واحدة قوله يستلزم حمل اه يعني يلزم حمل

المعنى المصدري على موضوعه مواطأة وهو باطل لان الاتحاد في الوجود بين المعنى المصدري وموضوعه باعتبار كونه حالا

ومحلا وهو يقتضي الحمل بالاشتقاق قوله لان القول بالتشكيك اه اقول لا يخفى على المتصفين ذكر مقام يتعلق بمقام فلا

العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة ولا يرد ذلك الايراد ايضا لان الامر الاجمالي ليس مركبا بالفعل بل ليس مركبا
بالقوة فلا يلزم عدم انفكاكه وصحة حمله عليه اذ الجزء الذهني متحد مع الكل واما ان يكون تلك الاجزاء خارجة لزم تعلق التصديق
بما هو خارج من متعلق القضية والقضية يحكم بخلافه والرابع الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة وهذا هو الحق عند المحقق
المدقق لان الايراد المذكور لا يرد عليه ولا يرد شبهة ايضا انه يلزم ان لا يكون علم الموضوع والمحمول تصورا لان علم الموضوع والمحمول
انما يكون تصورا اذا لم يكن النسبة رابطة لا في حال كون النسبة رابطة والخامس النسبة التامة الخبرية وهذا ليس بصحيح لان النسبة
التامة الخبرية لا يصح ان يتعلق التصديق به لان التصديق ليس كما درك الحرية عند ادراك المرئي هذا المقام بما نقل ما قال في الحاشية
على الرسالة حيث قال من قال ان متعلق التصديق امر اجمالي يفصله العقل الى الاجزاء الثلثة فقد اخطاء فيما ذهب من ان المراد
بهما المذهب الثالث وهذا المذهب الثاني يرد عليه ان المحقق المدقق اورد في حاشيته تلك الحاشية المذهب الثالث ايضا فالحق في دفع
التناقض ان يقال ان هنا على المشهور وهذا على التحقيق فتامل **قوله** فانه عبارة عن سلب الوجود قيل فان قال الشارح رحمه الله تعالى
او تصور احدهما الذي هو الوجود وهو انما يصح اذا لم يكن الوجود فيه العدم ليس كذلك فلا يمكن ان يكون وجدانهما بديهيا
والعدم كسبيا فدفع المحقق المدقق بقوله هذا على سبيل التوزيع اي على سبيل الفرض **قوله** قال الشيخ اه هذا انما يكون بقوله فانه عبارة
عن سلب الوجود ومعنى سلب المطلق يحمل على العدم ولا ينعكس اي لا يحمل العدم على السلب كليا فعلم ان العدم سلب مقيد بالوجود دون الاخر
لم يصح قوله ولا ينعكس اي لا يحمل على المتماثل المتقابل **قوله** فيه انا نحكم اه حاصل النظر انا نحكم بالتنافي وهو موقوف على تصور الوجود والعدم
بالكنه لان التنافي بينهما ما بالنظر الى ذاتيهما بل بالنظر الى مفهوم متغاير لهما وهو باطل قيل ان الحكم بالتنافي ليس بالاتفاق
مع قطع النظر عن اتفاق المتنافيات لان الحكم بالتنافي يجب فيه ان يكون المحكوم عليه متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات
والفرق بين التصور والملاحظة كما في العالي الجزئية وهذا ظاهر بتحقيق المقام انه اختلف في ان المحكوم عليه حقيقة هل يجب ان يكون متصورا
بالذات فذهب جماعة الى انه يجب فقالوا ان المحكوم عليه حقيقة نفس الحقيقة لانها الحاصل بالذات وذهب اخرون الى انه
لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات فقالوا بان المحكوم عليه حقيقة هو الافراد لانها ملحوظة بالذات
والطبيعة آلة لملاحظتها والمحقق المدقق من الثانية كما اشار اليه في الحاشية المنهية **قوله** المراد بالاجزاء اه لان الجزء الاكثر بالاجزاء
الذهنية فالمقصود بالذات نفي الاجزاء الذهنية فيما يمكن بطلان الاجزاء الذهنية فعلا او لا لم يبطل ثانيا وبالعرض وحاصله الترديد
الذي لا يحتمل الشق الثالث بين ان يكون نفس مفهومه وبين ان لا يكون وعلى الاول يساوي الجزء والكل وعلى الثاني يلزم
التركيب في فاعل الوجود وقابله كما قرره فتامل **قوله** وهذا التفسير اولى بناء على التوقع المحموح برفع الجزئين او برفع احدهما او يسمى
ذكر احدهما **قوله** والاحتمال الثالث والرابع المختص التخالة اي طرف الشيخ لانه اذ لا يمكن حصول العارض قبل المعروض ووجود
العارض بدون المعروض **قوله** وصرح بالاحتمال الاول لكونه اقرب واشار الى الاحتمال الاخير لان المسبب اجتماعهما لا يحمل
الاحتمالات كما يدل عليه قوله فيكون التركيب فاعله اذ قابله اي في فاعل الوجود وعلى التقادير سوى الاول وفي قابله على
الاول **قوله** اعلم ان هذا دفع شبهة ترد على الشيء لعروض الشيء لنفسه تقريرها انا لانم ان الشيء له عروض الشيء لنفسه لان الشيء
يعرض لنفسه بان عروض الشيء لنفسه على نوعين جائز ومستحيل وهنا مستحيل **قوله** واللازم هنا اه **قوله** فيه بحث لانه لا يلزم من اتحاد جزئي كونه

فلو كان الوجه الذي هو كاف في الحكم بالتنافي مغايرا للوجود والعدم يلزم ان لا يكون التنافي بالنظر الى ذاتيهما
بالمعهود فيه ان هذه الاجزاء اما ان تكون اجزاء ذهنية فيلزم عدم استقلاله

4 بالنظر الى ذاتيهما منشاؤه لا الحكم بان في ص

وهي ما سواه العد احتمالا من الاحتمالات لان التركيب يكون في احدهما بخصوص والاحتمال على الثالث والرابع

عارضا ومعروضه ان لا يكون بينهما تغاير اصلا فانه اذا فرض ان الجزء معروض للوجود المطلق فلا يكون عروضه الا معروض حقيقة وبعينه
الكل تحقيقا الجزء وهو ركان تشخص الا ان مثلا يتشخص زيد مثلا يستلزم تشخص الحيوان والناطق البتة فكان العارض هو الجزء المعروض
الى نفسه والمعروض من حيث نفسه مع قطع النظر عن الاضافة فلا يلزم الفرق المستحيل وان سلم عدم الاتحاد فيقول العارض للكل في الوجود
الانواع المتكررة النوع عروض الشيء لنفسه جائز كما يظهر من الامثلة بل يقول انه نحو رفعا الكل ان يقول بكيفية الوجود فكيف يكون مركب من الاجزاء
النوع ولا يبطل هذا الاحتمال بهذا البيان فانهم لا يدان يكون الفرق بان العارض في الكل العارض والمعروض نفس الجزء
في تغاير العارض والمعروض فتامل فانه دقيق وهذا ما حصل لي في هذا المقام بفضل الله المنعام ...
التنبيه على كثير من علماء العصر وفضلاء الدهر فلم يات احد بجواب شاف بليغ بانه تجزء قوله فان الجسم مثلا اه
الكلام في الاجزاء الذهنية حقيقة لا في الاجزاء الذهنية تشبيها فالاولى ان يوضح بجزء ذهني خاص حقيقي لا كل شيئين
لان ذلك الجزء ليس ... ملخصه كما لا يخفى فان قلت ان الفرق بين الجزء الذهني والخارجي اعتباري فكيف يصح ان
ان يتصف بجزء خارجي بدون الاتصاف بجزء ذهني قلت ان الجزء الذهني هو الجزء الخارجي باعتبار لا بشرط
شيء فان المادة اذا اخذت بشرط لا شيء فهو جزء خارجي غير محمول لان المادة بهذا الاعتبار اذا انضم اليها الصورة
يحصل شيء ثالث مغاير بالمهية والوجود واذا اخذت لا بشرط شيء فهو بهذا الاعتبار امر مبهم ... الفصل ووجود
مبهم ... المتحصل فالفصل بهذا الاعتبار ركانه منضم فيه ... باعتبار انه امر خارج بل يكون الفصل مبينا للمتحصل
الامر المبهم فمغايرة مع الجنس بالحكم عند الذهن فقط باعتبار انه امر مبهم والفصل محصل وفي ... الخارج لا يكون الا
محصلا ... من مرتبة الابهام الى مرتبة التحصيل لان التحصيل ليس تغير الحقيقة بل رفع الابهام فقط فهذا الاعتبار
هو معيار للجنسية ... لا اتحاد مع الكل في الوجود وليس وجود الجنس وجود المادة فقط بل المادة امر محصل اخر مغاير للنوع
محصل والجنس المبهم موجود بوجود المادة والنوع معا فهو متحد معهما فلا يلزم من تغاير المادة مع الكل وجودا تغاير
مع الكل وجودا كالانسان مثلا فانه متحد مع زيد وعمرو مع انهما متغايران وجودا فلا يرد ما اورده على اتحاد الجنس
مع المادة حقيقة من ان المادة متغاير مع الكل وجودا وجعلا والجنس متحد معه جعلا ووجودا فيلزم ان يكون الحقيقة الواحدة
متحدا ومتغايرا فافهم قوله المتبادر الخ اقول ان الجزء الذهني في مرتبة اتصاف الشيء بالكل ليس امرا ممتازا من الكل بل هو في تلك
المرتبة عينه فلا يلزم اتصاف بالجزء فاذا فرض ان الوجود قائم بالجزء الذهني فلا يكون نفسه في مرتبة قيام الوجود امرا ممتازا
حتى يلزم عروضه لمعروض الكل فيلزم عروض الشيء لنفسه قوله قلت اه يعني ان الجزء مقدم على الكل في ملاحظة العقل بحسب الوجود
اي بلاحظ العقل ان الجزء متصف بوجوده قبل الكل فيلزم تقدم حصة الوجود على الموجود وهو يستلزم تقدم الشيء على نفسه
فلا يرد ان المقدم الحصة والمتاخر نفس الكل فلا يلزم تقدم الشيء لنفسه ووجه الدفع ظاهر قوله شرط الجزئية اه يعني ان الوجود
شرط لتقوم الاجزاء للكل بالفعل ولا لا شرط لا نفس التقوم الذي هو من لوازم هذه الجزئية حتى يلزم ان ...
الذاتية فتامل قوله والمراد بافراد الوجود يعني ان المراد ليس شيء من الوجود الخاص منه باعتبار الكنه والا لزم ان
يكون هذا الكلام منافيا لنفسه لان معنى هذا القول ان الوجود العام بالوجه مما سواه والوجود الخاص فيما لو ...

كما قال المحشي المولوي في بحث مادة الوجود انه لا معنى لعروض المطلق الا معنى عروض حصصه م

فيجوز ان يكون الاجزاء الخ مثله وفي المكرر النوع م

ما قصد توضيحه

بالتبدلي

يكون

سواه فيلزم ان يكون الوجود اعرف من الوجه وبغيرا عرف منه قوله فلا يمكن الجواب اه لانه على تقدير النقد وجه يمكن اختيار
الشق الاول لانه يجوز ان يكون الاجزاء عين وجودات غير وجود الكل فيتم الجواب الذي ذكره المحشي واما
على تقدير الاشتراك المعنوي يلزم عينية الجزء للكل على تقدير الشق الاول البتة كما لا يخفى على المتأمل الصادق فلا يتم الجواب
الذي ذكره ان صح لان صدق الكل على الجزء صدقا عرضيا ينافي اختيار الشق الاول يلزم الاستحالة البتة كما ذكره المحشي
المدقق قوله فهي الدليل اه يعني انه اذا ثبت كون الوجود ذاتيا لما صدق عليه الوجود مواطاة على ما يغايره واذا كان
الدليل بانتفاء الصدق لم يمكن الجواب اصلا اما باختيار الشق الاول فلانه اذا فرض ان الوجود صادق على
مواطاة فيكون ذاتيا لها بناء على الدليل المذكور فيلزم الاستحالة المذكورة ومساواة الجزء للكل في المفهوم واما
باختيار الشق الثاني فلان عدم صدق الكل على الاجزاء الذهنية لانه في الاجزاء الذهنية لابد من صدق الكل على الاجزاء
صدقا عرضيا كما تقرر في موضعه قال استاذنا استاد العلماء ان البرهان المذكور لو تم لدل على كونه ذاتيا لما تحته من
الافراد لا الاجزاء العقلية التي متحدة مع الكل في الوجود وهو الهوية مع قطع النظر عن كونه ذاتيا او عرضيا يلزم المحذور
المذكور وهو بطلان كونه محمولا على ما تحته حملا ذاتيا كالانسان مثلا فانه حمله على اجزائه كالحيوان والناطق مثلا ليس باعتبار
كونه ذاتيا او عرضيا لها مثل عروض الاعراض بل عروضها لها التي يستلزم قيام المبدأ لها فتامل ولا تغفل اقول حمل الكل على
الاجزاء الذهنية حمل بالعرض البتة كما صرح به المحشي المدقق في المرصد الثاني في بحث الحمل ان حمل الحيوان على الانسان حمل بالذات
وحمل الانسان عليه بالعرض فكيف يقع ان حمل الكل على الاجزاء الذهنية مع قطع النظر عن كونه ذاتيا او عرضيا والقسم لو كان
تلك الحمل مع قطع النظر عن كونه ذاتيا او عرضيا يلزم القسم الثالث للحمل فيختل التقسيم وما ذكر ان حمل الكل لا يستلزم
قيام المبدأ فباطل على الحيوان الناطق ليست اصلا لان الحيوان والناطق جوهر وحمل الجوهر لا يقتضي قيام المبدأ بمحله
الوجود فتامل وتفكر قوله اعلم ان للمحشي اه الفرق بين المعنى الثالث والاول اعتباري لان الاجزاء اذا لوحظ بحالها
كثيرا فهو للكثير واذا لوحظ بالها وحدانيا فهو المعنى الثالث ليس التقييد والضبط فيه كما يشهد به قوله والمعنى الثاني لا يجهر
قوله لان العدد حقيقة ليس بحسبه الوحدة والاه اختلف في حقيقة العدد فذهب المحقق الدواني الى ان العدد محض الوحدات على تقدير نفي
الجزء الصوري ومع الهيئة الاجتماعية على تقدير القول بوجود الجزء الصوري وذهب المحشي المدقق الى ان العدد على تقدير نفي الجزء
الصوري الوحدات من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية يعني ان العدد على تقدير عدم اشتماله على الجزء الصوري الوحدات من
حيث انها اذا لاحظها العقل انها ينتزع منها جزء صوري يا منوعا له الا من ان يكون ذلك الامر الصوري خصوصية الاحاد
التي هي منوعة للاحاد المطلقة على التقدير او امرا اخر لا حاجة الى ضمه الى تلك الاحاد وعرض لها عروضا قياسا او حالا
وليست وحدات صرفة فان العدد حقيقة متحصلة والوحدات الصرفة امر مبهم وحشي وبعد تحققها هذا الاشتباه ان العدد حقيقة
اذا حل اليه لزم اعتبار الجزء الصوري وان صح ان يكون هي الوحدات الصرفة فانه خارج عن حقيقة الاحاد ولكن
العقل ينتزع منه ويصفه به وصفا اخر كما ليس بحد العقل والخط بين الاطلاق في التركيب وهو التقييد فالاول لا يلزم

لا اقام عليه البرهان [illegible] مصححا لصدق مواطاة

محل

من نفي التركيب بحقيق الاطلاق **والقول** بان المقدر داخل ام خارج كلام مذكور في مقامه وقال المحشي الكوسج
في اثبات الصورة النوعية للعدد من حيث انه لو لم يكن له جزء متحصل يصدق عليه الوحدة اذ كل كلي يصدق على
واحد من افراده يصدق على كثير منها وما يصدق عليه الوحدة لا يصدق عليه العدد لان العدد من مقولة الكم والوحدة ليست من
المقولة ليس كذلك لان الكلي يصدق على كثير من الافراد بان يلاحظ تلك الافراد ملاحظة تفصيلية والعدد ليس تلك الوحدات في هذه الملاحظة
بل العدد هو الوحدات الملحوظة لحاظا وحدانيا اجماليا والوحدة يصدق عليها في هذه الملاحظة فلا يلزم من نفي الجزء الاخر
صدق العدد والوحدة على شيء واحد فليرجع الى محله **فقوله** المراد بالاستلزام الاستلزام باعتبار صحة الانتزاع يعني ان
انتزاع الكثرة هو انتزاع العدد فكانه اتى بوضعها فتامل وتفكر فانه دقيق **قوله** لان في الوجود جزءا اه يعني ان الوجود لكونه عرضا
اما عروض الشيء لنفسه على تقدير اتصاف الاجزاء بالوجود واجتماع النقيضين على تقدير اتصافها بالعدم وفي الدار لا يلزم منهما
اما على تقدير الشق الاول فلان حمل الدار على الاجزاء لا يستلزم عروض المبدأ لما هو جوهر كحمل الحيوان على الناطق واما على
تقدير الشق الثاني فلان اتصاف الاجزاء بسلب الدار لا يستلزم اتصاف الدار بسلبها بخلاف الوجود والعدم لانهما صفتان يجب ان
يستلزم وجود الاجزاء وجود الكل وعدمها عدمه فيلزم اجتماع النقيضين السيد قال استاذنا استاد العلماء في توجيه هذا القول
ان في الدار لا يلزم شيء من الامرين لان لزوم الاول منهما موقوف على تقدير اختيار الشق الاول والثاني وفي الدار لا يمكن
والاول والثاني موقوف على التزام اتصاف الاجزاء بسلب الدار لا اتصاف الدار بسلبها وليس كذلك فلا يلزم شيء من الامرين
**قوله** مقتضى العبارة ان الامرين لا يلزم بعد اختيار الشق يعني لو فرض اختيار الشق الثاني لا يلزم الامر الثاني ايضا وفي لزوم الامر
الوجوه كلاف لان في نفس الامر يصدق ان اجزاء الدار ليس الاخر لان العقل يحكم على الوضع فتامل والتفكر فانه دقيق **قوله** حمل
الوجود اه يعني ان الوجود اذا كان عين حقيقة الموجودات فحمل الوجود حمل ذاتي لان حمل حقيقة الجزء الذهنية على الكل
متعارف فوجود الجزء ايضا كذلك وحمل الحقيقة على ذي الحقيقة حمل اولي فحمل الوجود ايضا كذلك **قوله** وفيه مسامحة اه لان المذكور
فيما سبق ليس عين المذكور ههنا ~~المذكور ههنا~~ بل لازم المذكور ههنا مما سبق كما لا يخفى على المتامل الصائب **قوله** بل الكلام
اه حاصل النظر ان التردد بين معنى الوجود الذي هو الكون سواء كان بالاستقلال او بالتبعية وبين نقيضه ولا يتصور الواسطة
بينهما لانه الى اخر على هذا التقدير يكون فردا من الوجود او بين معنى الوجود الذي هو الكون بالاستقلال وبين سلبه
سواء لم يكن وجود اصلا او يكون له وجود لكن بالتبعية فتامل وتفكر فانه دقيق **قوله** لان تحقق الموصوف اه يعني ان تحقق الموصوف الذي
الحال تابع لوجوده بها اذ لا بد من تحقق المتبوع قبل تحقق التابع فيلزم تحقق الوجود الذي هو الكل قبل تحقق الاجزاء لان الوجود
متبوع والاجزاء تابع وقائل **قوله** بناء على القول الصحيح اه وهي متغايرة معنى فلا نعيده **قوله** فالترديد اه لا بد في تقرير كلام المحشي من
تحقيق الانقطاع الذي اخره المستدل **فقوله** ان الاتصاف يطلق على معنيين الاول كون الشيء محمولا بالاشتقاق والثاني
كون الشيء محمولا عليه بالمواطاة سواء كان بالحمل الاولي او بالحمل المتعارف وههنا المراد الثاني كما في الدليل السابق الاول
فتقرير كلام المحشي بان الترديد في الدليل الثاني بحسب الحمل الاولي بان يقال ان الاجزاء اما ان يكون وجودا قبل او بعد

قد عرفت انه قاطع الايراد المشهور عليه من انه يلزم اتحاد الاجزاء بحسب مع الكل وجودا وحملا ولعل تمامه
فيما لا يتحقق فيه تحقق حملا ووجودا وههنا لعنه اما ذاته اتحادية على القول الصحيح

او بعدا او معا اذ لا وجود وعلى الاول يلزم ان لا يكون الاجزاء متقدمة او مقدم الشيء على نفسه وعلى الثاني فالوجود عدم
محض بالبس لو وجود ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ان الاجزاء الذهنية بمعنى انها ليست عين الوجود لا بمعنى انها
ثبت وراء الوجود فلا يكون الوجود محض الاجزاء التي يصدق عليها سلب الوجود حملا متعارفا حتى يلزم ان يكون
ان الاجزاء الذهنية مما يصدق عليه الكل حملا متعارفا فالمل يصدق عليه المعدوم لامتناع ان يصدق عليها سلب الوجود
حملا اوليا حتى يلزم خلاف الواقع لانه يلزم ان يكون جميع الممكنات حين كونها موجودة معدومة بل باعتبار ان يصدق
عليه الوجود حملا متعارفا فلا يكون متصفا بالعدم بمعنى سلب الوجود الذاتي بالمعنى الاول كما يظهر بالتامل الصادق وهو ليس
مع يرد عليه ان هذا التقرير لا يفهم من عبارة الجواب التي ذكرها المصنف لانه قال نختار انه متصف بالعدم وهو يدل ظاهرا
على ان الاتصاف بالمعدوم الشق الثاني وهو انما يكون اذا كان المعدوم بمعنى سلب حمل الوجود حملا اوليا لكن ان
العبارة والحال بعد التامل يكفي الجواب التوجيه بل ان يقال انا نختار ان الاجزاء متصف بالعدم بالحمل الاشتقاقي بمعنى ان الاجزاء
متصف بسلب الوجود الذاتي اي ان الاجزاء ليست موجودة بالوجود الذاتي وان قدر الدليل بالنظر الى الحمل المتعارف
فلا يمكن باختيار الشق الثاني لانه لا يمكن ان يقال ان الاجزاء متصف بالعدم بمعنى حمل المتعارف للعدم فلا يكون الوجود محض الاجزاء الجواب
التي يصدق عليها سلب الوجود بالحمل المتعارف وهو ليس بصحيح لان الاجزاء الذهنية مما يصدق عليه بالحمل المتعارف فيصدق سلب الوجود الكاف
حملا متعارفا مع انه والحق لا يلزم من سلب الوجود حملا متعارفا اتصافها بالمعنى الاول فلا يصح الجواب باختيار الشق الثاني بالعدم
الا اذا اولت عبارة الجواب كما في التقرير الاول ولا يرد عليه انه يجوز اشتمال الجواب للاجزاء العقلية لا الذهنية
لان الاتصاف بالعدم عبارة عن سلب الوجود سلبا متعارفا اعني عدم اتصافه بالوجود وعدم حمله عليها بالحمل المتعارف
والا يلزم ان يكون جميع الممكنات متصفة بالعدم داخلة تحته باعتبار سلب الوجود حملا اوليا فكيف يجوز العقل السليم كون الاجزاء
المعلة للوجود داخل تحت العدم باعتبار سلب الوجود عنها سلبا اوليا من حيث انها ليس عين الوجود لان للعدم معنيين
احدهما هو الذي هو نقيض الوجود باعتبار الحمل الاشتقاقي وثانيهما الاخر هو الذي هو نقيض الوجود باعتبار الحمل المواطاة سواء
كان متعارفا او اوليا فاتصاف الشيء بالعدم بالمعنى الاول الداخل للسلب بالحمل المواطاة سواء كان متعارفا او اوليا
بل هو عبارة عن سلب الوجود بالحمل الاشتقاقي اللهم اذا اريد بالحمل عدم حمل الحمل الاشتقاقي والاتصاف بالمعنى الثاني دخوله
تحت العدم حملا باعتبار سلب الوجود حملا اوليا ولو اريد دخوله تحت العدم اتصاف الشيء بالعدم بالحمل الاشتقاقي فلا شك انه
مما ذكرنا في التاويل ولو قيل يلزم ان يكون جميع الممكنات معدومة قلنا لا استحالة في كون الممكنات معدومة بمعنى عدم اتصافها
بالوجود الذاتي وموجودة بالحمل الاشتقاقي باعتبار اتصافها بالوجود الوصفي بالحمل الاشتقاقي كما لا يخفى فتامل ولا تسرع
في الرد والقبول قال والتصور الثاني اه يعني اذا تقرر ان التصور الكسبي صورة زائدة متعلقة بالذات بالموقوف بالكنه وبالعرض في صورة
بالعرض منصور الى انه ان حصل بلا كسب دليله كذا في الخاصة وهذه الافادة لا بالكسب بناء على الاصل المذكور ليحصل الكنه
باعتبار اللزوم منه وهو ينافي النظرية ويعود الله بينه وان حصل بالكسب يحصل صورة الخاصة بالعرض وصورة التوقف

بالذات فالكسب يتعلق بحقيقته بالخاصة للمبدئ الخاصة فهذه الصورة بحصولها بالذات تتعدد ارتسام الكنه
بتعدد فيه الغ بناني الكسبية بناء على الاصل المذكور فتامل قوله وذلك بان لا يكون الخ بان يجوز ان يوجد
علم الخاص بدون علم العام باعتبار ان لا يكون لهما شرائط بناء على كون الباري مختار فاعلا مختارا
يوجد فعله على الشرائط او يكون لهما شرائط او يوجد علم الخاص بدون علم العام بعد تحقق الشرائط او مع
تحققها وعلى كل تقدير لا يلزم الكثرة وقوع علم العام على علم الخاص اما على الاول فلان للنفس علم
مع شرائط حتى يلزم علم العام ولا يكون بدونه فيلزم الكثرة واما على الثاني فيجوز ان يكون علم
او يوجد بها مع الشرائط المجموعها اكثر من علم العام مع شرائط وبدونها اي مجموعها قوله وبه يندفع الخ
اي يندفع بالتقرير الذي المذكور ما اورده الفاضل منكرا عليه كما ان المشروط قلما يتخلف عن الشروط
الغير الايجابية والموقوف ان شروط العام بعض شروط الخاص فيكون وقوع الخاص بدون علم العام قليلا والالزم
الكثير التخلف قوله لان العام الخ يعني انا لا نم تخلف المشروط عن الشروط الغير الايجابية فيلزم تحقق علم العام في الخ
بدونه الشرائط وعدم تحقق علم الخاص مع الشرائط من العلم العام الخاص معها لكنا نقول يجوز ان لا يكون لهما شرائط والعلم الموجود — علمها
على تقدير وجود الشرائط او يكون لهما شرائط او يكون موافق علم الخاص والعام مع الشرائط اكثر من موافقها بدون الشرائط الخ
ومن مواقع عدم الكل مع الشرائط بان يكون موافق الشرائط وبدونها اربعة وعدم علم مع شرائط الخ اربعة في واحد من مواقع — العلم
الشرائط الا يوجد العام بناء على القلة ومواقع العام مع شرائط اثنان وبدونها واحد ومواقع عدم العلم مع شرائطه واحد الجملة
فيكون مجموع مواقع الاول اكثر من مواقع الثاني والقاعدة القائلة بانه قل تخلف عن الشروط الغير الحقيقية يصح
كما يظهر بالتامل الصائب ولا يلزم تحقق العام والخاص في مواقعه بدون الشرائط لان كلا منا في العلم لا الوجود حتى يلزم اكثر
علم العام فتامل فانه دقيق قوله انت تعلم الخ قال المحشي المدقق ثانيا ان القائل بالبداهة اراد بها المعنى المصدري والقائل
بكسبيته اراد به الوجود ما به الموجودية وعلى كل تقدير لا يحصل الوجود بحقيقته كما يظهر بالتامل قوله لا يخفى ان بعض المبادي
المبهمات متعلقة بالوجوه الوجودية ان تعقل الشيء باتصافه بالوجود الوصفية الموجودة في الخارج كما انه يعلم قوله كي يعقل
الجسم وهذا الاتصاف لا يتعقل حضور الاشياء العلم بالكنه تلك الوجوه فلو لم تكن تعقل الاشياء مقصودا بالكنه لم يحصل بهذا الوجوه
فلم تكن تحصل العلم بالوجه لتركه الخ وهو خلاف المفروض فلا بد ان الشيء لا يعلم بالاعراض لانها ليست بمجهول له بل
يعلم بنفسه وهو ليس بموجود في الخارج قوله فلو لم يكن هذه الوجوه الخ يعني لو لم يكن هذه الوجوه مشهورة بالكنه لكان
المقصود بالوجه مقصودا بالذات مع ان مقصد واحد وهو مقصد ولكن الخ لان الحاصل عند الاكتساب عند المحشي المدقق التفصيل فعلى
فلو كان كسبيا لكان الحاصل تفصيل الوجه فكان التعلق بالوجه وهو الوجه مقصودا بالذات والحاصل بالوجه وهو الوجه حاصلا بالذات
وهو محال لانه يلزم ان يكون الوجه حاصلا وغير حاصل ولا يرد انه يلزم ان يكون المبادي العرفية جزئية وليس كذلك بل هو تكون نظرية الخ بانه على اصل المحشي المدقق
لا يمكن ان يكون المبادي الوجدية نظرية لان على اصل المحشي الاكتساب التفصيل لا المجمل فلم يكن الحاصل الا المبادي الاخر البديهية فهو الكاسب فعدم كون المبادي
نظرية ليس بمحال عند المحشي العلام عند المدقق الصدر بخلاف الجمهور فانهم قائلون بحصول الكل فيمكن ان يكون المبادي مجهولا اولا بالنظام مجهول الخ فتاملا حافظ
لطره م

المكتسب

الكشف لانها حاصلة حقيقة ولم يحصل حقيقة سر المحشي المدقق كما يظهر للمتأمل في كلام المحشي المدقق فلا يمكن ان يحصل بتلك المبادي الة

للاجمال المبادي حاصل قوله فان قلت توقفناه يعني ان توقف ان توقف الوجود وقع من الجماعة القائلين بالكسبية كان منع ما عليها والقائلين

بالمدرسة الخ والتوقف الوجود لا يخ الا بعد ان لا يتوقف الوجود على كسبية الوجود والابرام المصادرة حاصل الجواب انا لا نم اولا وقوع التوقف

من الكسبية وايضا لو لم نقول بوقوع الخ بدل على حصوله للعاقل بالكسب وهو ينافي البديهية سر المحشي المدقق لان البديهي عنده ما لا يمكن حصوله بالكسب

بالكسب بما يمكن فكانه نظرها الى الان المعنى بالنظر ما يتوقف فرد من حصوله على الكسب وليس المراد بالبديهي ما يحصل بغير الكسب وبهذا التوجيه

يندفع ان السؤال العقلي بتوقف الوجود للابدال على كسبية الوجود تحت الواقع بحث الانتقاد فتامل قوله فما نقل النزاع اه بيان

النزاع في كون الوجود بديهيا او كسبيا مورد بالابرام بعدم تحقق توقفه بالكسب لمن لم يعرف وجهه حاصل الجواب انه يلزم اهل المحشي المدقق

لا يمكن توقف البديهي بالكسب لان الرسم الذي يوجب علم حقيقة المرسوم ابتداء لا يمكن للبديهي كما يظهر بالنظر ملاحظة اعلم ان التوقف على

فعلين احدهما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداء اي يفيد حصول صورة غير حاصلة وثانيهما لفظي وبه يحصل التصور ثانيا اي يفيد حصول قوله

قد يذهب بعض من يراه يعني ان الشرح ذهب الى ان التوقف من المطالب التصديقية متمسكا بانه لو كان من المطالب التصورية التي تفيد التصور لزم حصول

الحاصل لحصول التصور سابقا لان التوقف اللفظي لا يكون الا للبديهي فاورد عليه المحشي المدقق بانه انما يكون حصول الحاصل اذا كان

الحصول على الحصول الاول وهو ممنوع فان هذا الحصول الثاني التصوري مغاير للاول قوله مع ان التوقف اللفظي اه يعني ان يرد ثانيا انه

يلزم ان يكون التوقف اللفظي من الابحاث اللغوية دخارجا عن وظيفة اهل المعقول قوله كون التوقف اللفظي من الابحاث اللغوية

انما يقع لو كان التوقف اللفظي يستعمل اهل الوضع لا انه لا يكون التوقف اللفظي من الابحاث اللغوية بهذا المعنى فلا حاجة الى ان التوقف

يستعمل في العلوم النظرية العقلية على هذا التقدير يلزم ان لا يكون معتبرا عند اهل المعقول او يسوغ انه بحث اهل اللغة عن احوال التعريف اللفظي

على هذا التقرير يتوهم كما لا يخفى على المتأمل الصائب قوله وذهب المحقق التفتازاني يعني ذهب المحقق التفتازاني ومن تبعه الى انه من المطالب

التصورية التي تفيد التصور الا انه عدم الفرق بينه وبين التوقف الاسمي الذي يفيد تصور المعرف مع قطع النظر عن كونه طبق موجودة

في الخارج وهو رد عليه المحشي المدقق بان عدم الفرق باطل اذ يلزم ان يكون التوقف اللفظي مستعملا فيما هو التوقف الاسمي مستعمل

فيه والفارق بينهما التصور ابتداء وليس كذلك لان البديهي يحمل التوقف اللفظي فلا يحمل الاسمي فعلم ان مرادهما مختلف قوله وذهب بعض

الافاضل يعني انه ذهب المحقق الدواني في حاشية التهذيب الى انه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة التي ادراكها

حصول صورة ثانيا في المدركة بعدما زالت عن المدركة تمسكا بان الفهم مقدم على التصديق بالاجماع على جميع المطالب بانه ما لم تفهم

ما يطلب منه لم يمكن التصديق بوجوده في نفس الامر الذي هو مطلب هل البسيطة ولم يمكن التصديق بمطلب هل المركبة على التعليل بانه

اذا كان التوقف اللفظي داخلا في مطلب ما لانه لو لم يكن داخلا لا يكون التصور بالتوقف فلم يحصل تقدم ما الاسمية على سائر

المطالب فاذا دخل في مطلب ما لم يكن المقصود منه التصديق لان مطلب ما لا يكون تصديقا ورد عليه المحشي المدقق بان الفهم

انما يكون بالتوقف الاسمي لا بالتوقف اللفظي لان الفهم عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتوقف اللفظي لا يفيده كما

لا يخفى على المتأمل قوله لا يمكن ان يراد بالفهم الخ يعني بدون التصديق لا يتوقف على الفهم بل يمكن التصديق بوجود شيء بملاحظة

الشيء كما لا يخفى على المتذكر الصائب فان قلت ان الالتفات لا يمكن بدون الفهم قلت لو لم يدخل الالتفات في مطلب ما لم يحصل

اللفظي

[illegible]

التصديق في بعض الاوقات لما اذا حصل البديهي ولم يتفق ان يحصل التصديق ثم حصل التصديق فلا بد في تحصيله من الالتفات واتم يكون
الفهم بدون التوقف لانه بديهي فتقدم هذا الفهم لا يوجب تقدم ما الانسب كما لا يظهر بالتامل الصادق **قوله** وانت خبير بانه بصيراه يعني ان الحسبه الكو
امر خارج ويتوقف الشي الموقوف بالامر الخارج توقف الشي اليه كما لا يخفى ويكون من قبيل البحث اللغوي **قوله** انت خبير بان هذه الحيثية
تعليلية لا تقييدية اي تقييد تصور الموضوع اي ملاحظته لكون معنى اللفظ فالوضع للاصل منه احضار المعنى والتفات اليه بتلك الحيثية برادف
فاللفظ لا يقيد الا الاحضار وغيره من قبيل التصور والتصديق من قبيل المسائل **قوله** وقد صرح بعض ان الوجود يطلق على المعنى المصدري
وعلى الوجود ما به الموجودية والظاهر ان المشتغل متوقف اخذه بالمعنى الثاني لان الوجود بالمعنى المصدري معنى بديهي لا يصلح الا للتوقف
على اللفظ والظاهر ان يكون التوقف حقيقتها لان المشتغل متوقف للطلق الا على ما به الموجودية فتامل **قوله** كيف اه يعني انه
كيف يدعى صحة حصر الاطلاق في الوجود ما به الموجودية وقد وقع في كلام المعلم الاول ان الوجود امكان الفعل والانفعال الموجود
ما امكنه الفعل والانفعال وهذا الكلام يحتمل المعنيين والشيخ ايضا قائل بالمعنيين فعلم ان كون التوقف موقوفا للوجود ما به الموجودية
بحسب الظاهر لا يوجب الحصر فلا يصح مقوله المحاكم كما لا يخفى على المتامل الصائب قال وفي ان يجاب ان الموقوف هو الوجود بمعنى آخر غير المعنى المصدري
لا بان يقال ان الموقوف هو الوجود ما به الموجودية فتامل وتفكر فانه دقيق فلا بد بيان التوقف لا يفهم منه كون الموقوف الوجود بمعنى ما به الوجود
**قوله** مقابل ان يقول الخ يعني انه يمكن ان يقول ان الخاص ما يستلزم المطلق مع ان الخاص لا يستلزم العدم المطلق لان العدم الخاص
سلب الوجود الخاص والمطلق سلب الوجود المطلق ولا يلزم من سلب الخاص سلب الوجود المطلق كما لا يلزم من سلب وجود زيد سلب جميع الحاد الوجود
كما لا يخفى على المتامل الصائب وحاصل الجواب ان المطلق له وجهين وحيثيتين الاول ان يلاحظ من حيث هو هو والثاني ان يوخذ من حيثية الطلاق
بان يكون بهذه الحيثية حقيقة في المفهوم والعنوان لا بان لا يكون قيدا في الموضوع والاول ما يتحقق بتحقق فرد وينعدم بعدم فرد بخلاف الثاني
فانه يتحقق بوجود بالانتزاع الى الذهن وينتفي بانتفاء جميع الافراد فالمطلق ان اخذ على الوجه الثاني فسلبه لا يستلزم سلبه لما ذكرنا من
انه ينتفي بانتفاء جميع الافراد وان اخذ على الوجه الاول فسلب الخاص يستلزم سلبه لان تحققه بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد وههنا المراد الاول **قوله**
وبهذا يظهر ان تحقق سلب حقيقة الوجود بسلب فرد منه يظهر ان في العدم المطلق اضافة واحدة وهو اضافة المطلق الى الوجود نفسه وفي
الخاص اضافتين احديهما اضافة السلب الى الوجود والاخرى اضافة الوجود الى الموجود وان اخذ المنضاف فيه السلب مطلق للمضاف الى
سلب الوجود الخاص لان سلب وجود زيد مثلا يصدق عليه سلب حقيقة الوجود لان سلب وجود زيد نحو من انحاء سلب الوجود المطلق **قوله** ولا يخ اه
وجه التوهم ان المعنيين متقابلان فلا يكون احدهما مطلق الآخر فوجه الرفع ان المراد بالمطلق ما يكون غير مضاف حتى يرد عليه انهما متقابلان عليه
اخرهما مطلق الآخر بل المراد بالمطلق ما لا يكون مشتملا على خصوصية في الخاص ويكون سلما منهما والسلب المطلق كذلك لان الاضافة الاخرى التي في
الخاص توجب الخصوصية للمطلق فاذا الوحظ السلب مع قطع النظر عن تلك الخصوصية كان مطلقا فاذا قيد بتلك الاضافة كان خاصا لكنه
المطلق وهو دليل له ويكون نفسه موقوفا على تعقله **قوله** وقد يقرر الدليل اه يعني يقرر الدليل بان تعقل السلب الخاص موقوف
على الوجود الخاص لانه فرد وهو موقوف على تعقل الوجود المطلق فيلزم الدور وهذا التقرير لا يحتمله عبارة المتن والتقرير
موقوف على الشرطين المذكورين **قوله** ويعلل الوجه اه يعني وجه اختيار الماتن التقرير الاول ان كون سلب المطلق داخلا في الخاص اظهر
لانه مفهوم انتزاعي وكونه انما يكون لما حصل عند الانتزاع بخلاف الوجودات فان لها حقيقة سوى مفهوماتها الانتزاعية فيكون

بالعدم

تحقق

بان الحيثية متعلقة بالمهية ولا
يكون العموم حيث الخاص

الوجود

اينما التي حصل غرضه **قوله** انت خبير اه يعني ان الوجود امر انتزاعي والعلم به انما يكون بانتزاع صورة منه
فيكون العلم حصوليا وما قيل ان علم النفس بذاتها وصفاتها علم حضوري ليس على الاطلاق بل المراد علم النفس بذاتها
وصفاتها العينية علم حضوري لان اجتماع المثلين انما يكون فيها لا في الصفات العينية الانتزاعية كتغاير نحو القيام
وان فرض كون الوجود الخاص معلوما بالعلم الحضوري فالمطلوب كذلك لان ذاتيات المعلوم الحضوري معلوم بالعلم الحصولي لان
العلم من قبيل العلم بكنه الشيء فكان مجملا والعلم بالذاتيات انما يكون بالتفصيل والتفصيل تحليل المجمل الى كثرة لكن
ذاتيات [illegible] فيها فيه فكان علما حصوليا **قوله** ثم الظاهر اه يعني ان الاجراء في مكان العلم مطلقا و [illegible] مطلقا ان في مكان
خصوصية العلم الحصولي واشتراطه والكان حصول العلم به [illegible] لا يتحقق الا في العلم الحصولي فلا يثبت [illegible] الحصولي
مطلوب الخصم كما لا يظهر بادنى تامل الصائب **قوله** لانه اه اجتماع المثلين المستحيل هو اجتماع الامرين المتشاركين في الوجود
بحيث لا يكون تميز بينهما الا بالاعتبار سواء كان في محل او لا في محل وانما اقتصر على الاول باعتبار المقام فالظاهر ان هذا
المنع منع مماثلة الماهية الكلية للفرد الخارجي لانه على هذا التقدير يكون الكل قيدا في عبارة الجواب بخلافه على باقي الاحتمالات
لكنه [illegible] فافهم [illegible] الظاهر غرضه كما لا يظهر بادنى تامل فتفكر **قوله** ويحتمل اه يعني يمكن ان يكون منعا للمماثلة المستحيلة بين الصورة
الكلية المنتزعة المتحصلة والشخص الذي [illegible] الذي هو مناط الحكم بالعلم وبين الصورة المنتزعة ان لا يتحصل بمجاز الغير العلمي
جعل مناط الجواب قيد الكلية او منع المماثلة المستحيلة بين الحاصل بنحو يعني بالوجود الاصلي وبين الحاصل بالوجود الظلي
ان جعل مناط الجواب هذا الاحتمال من مقابلا للاولين لان الاول يحتاج الى حذف مناط الجواب وان الثاني الى [illegible]
قيد الكلية في الجواب كما لا يظهر بالفكر الصائب **قوله** المدعى كما لا يخفى يعني ان المدعى في مبحث الاشتراك بحسب ظاهر النظر
اشتراك الوجود بالمعنى المصدري الانتزاعي بين حصصه وبين موضوعه على وجه الاجتماع كاشتراك الكلي بين افراده
كاشتراك الحال بين المحال او بحسب النظر الدقيق وهو ان اشتراك الامر المنتزع لا يكون بدون اشتراك المنشا وههنا
هو الوجود الحقيقي فيستلزم اشتراك الوجود الحقيقي واشتراكه مثل اشتراك المعنى الانتزاعي بين حصصه على تقدير ان يكون كل
[illegible] على حكم امر به الموجودية ويصدق على الوجود والحال صدقا عرضيا سواء كان امرا عينيا او نفس الماهية
مثل اشتراك المتعلق بين المتعلقات كما هو عند المتكلمين او الكلي بين المظاهر على تقدير ان يكون امرا حقيقيا
كما هو عند الصوفية واجبا لذاته وهو كما عند المحقق المدقق ويرد على الاول انه يلزم الانتهاء الى الواجب والا لزم
تعدد الواجب او التسلسل ويستدل عليه بان وجود الممكن قائم بنفسه واجب لذاته لانه لو كان قائما به فاما ان يكون قياما
انضماميا او انتزاعيا وعلى الاول يلزم قبل الوجود وجود وعلى الثاني لا بد من الانتهاء فيلزم المدعى او رد عليه انه
يجوز ان يكون انضمام الوجود الى الممكن كانضمام الفصل الى الجنس او كانضمام التشخص الى الماهية كما هو راي المحقق فلا يلزم
قبل الوجود وجود وتحقيق المقام ان المراد بالوجود ما يكون مصداقا لحمل الوجود على الشيء سواء كان بمقارنته او نسبته
اليه وههنا من قبيل الثاني يعني ان الوجود قائم بنفسه واجب لذاته وجميع الممكنات منسوبة اليه نسبة خاصة وان لم
[illegible] محلا [illegible] عليها من جانب [illegible] الماء فمن الشمس ليس بقائم بالماء بل قائم بنفسه والماء منسوب اليه

بنحو من انحاء النسبة فذات الواجب الذي هو اسمه و وجود بحت وجود الممكنات بمعنى ان الواجب
مصداق لحمل الوجود عليها باعتبار ارتباطها به ارتباطا خاصا وهو جهة الوحدة والتعين حال الوجود
والوحدة والتعين وحدات او متساوقات وبهذه الارتباطات يسند اللوازم بخصوصية الوجود
فلا يرد ان الوجود بمعنى ما به الموجود ايضا عبارة عن الواجب جل ذكره كما قال المحشي في موضع اخر فلا يصح اسناد اللوازم
يصح اسناد اللوازم المختلفة لاتحاده لو قابل شخصا واما لو كانت بنفسها فهو الاسناد الى الذات
مع هذه الجهة وهو امر اعتباري لا يصلح ان يكون مناطا ومنشأ للاثار الخارجية لانا نختار الشق
الاول و نقول ان الذات وجد مع الحالات الخارجية بالقياس الى الممكنات والارتباطات
بعض لها الا ان مصداقه الذات باعتبارها لا مع قطع النظر عنها كالشمس ما كان مصداقا للمشمس
مبداء له وانوار الشمس المقابلة والمحاذات لا يقال انه مبدء او منشأ المشمس وان كان موجودا
فلا يلزم الاتحاد وتعدد الارتباطات بتعدد الاستعدادات المتعاقبة وبه يتعاقب الحركات
المختلفة فلا يرد ايضا انه يلزم انحصار الكلي في الواحد ولا يرد قدم الممكنات **قوله** وما ظن انه يعني ان
ظن بعضهم المدعى يثبت ان اطلاق لفظ الوجود على الوجودات بمعنى لا اثبات صدقه على الواحد
على الوجودات والاشتراك المعنوي عبارة عن الاول مقابل الاشتراك اللفظي فاثبات الاشتراك
المعنوي الواقع لا اثبات مقابل الاشتراك اللفظي واثبات الاشتراك المعنوي في ضمنه ولو كان والمقصو
المقصود الا اثبات المحث لغوا **قوله** يحصل انه خلاصته ان الوجود لو كان مشتركا لفظيا كان الحكم
على خصوصه او زايد مختصا بها فيها اما مشكوك او مشكوك او كان عدمها محرزا او كان
غير منصور به اصلا لا وجود ولا عدما فعلى الاول يستلزم التردد في الخصوصية او زوال الجزم بها والجزم
خصوصية اخرى يستلزم التردد في الوجود او زوال الجزم بها ضرورة ان الجزم بامر يستلزم التردد وزوال
الجزم فيما علم عينه او اختصاصه جزما **قوله** جزم العينية او الاختصاص انما يكون بخصوصية المتحقق في الموجود فاذا اخذنا بعض او
جزم عدم خصوصيتها فيه زال جزم العينية او الاختصاص فلذا يلزم التردد او الزوال في الوجود ولذا لم نجد ان يكون الجزم بعينه خصوصه
او الاختصاص بها فلذا يلزم من التردد في خصوصية او زوال الجزم بها التردد في الوجود او زوال الجزم بها لعدم زوال الجزم
بشك في عينه او اختصاصه لعدم المنافات بين الجزم وبين جواز الجزم بها او شكوك العينية او الاختصاص بها لما التردد في خصوصيته
وان لم يستلزم التردد في الوجود فقط لكنه يستلزم على تقدير العينية او الاختصاص والمفروض عدم التردد فيه اصلا و اذ علمت انه
انما يلزم لو كان بتقدير عدم خصوصيته بتقدير العينية او الاختصاص وهو لم لا يجوز ان يكون بعدم خصوصيته بتقدير العينية واحد بعدمها
بتقدير عدم العينية **قوله** مقصود المحشي انه يستلزم التردد في خصوصية التردد في الوجود على تقدير المفروض انه لا تردد فيه
اصلا نعم يرد عليه انه لا يصح على تقدير عدم خصوصية بتقدير العينية او الاختصاص لان الحكم على الموجود على حكم الجسم بخصوصية
لها وايضا لم لا يجوز ان يكون الشك في العينية مع خصوصية ما والاختصاص لها وعلى الثالث ثبت اصل الحمد

[illegible]

قوله ان المدعى اثبات الاشتراك المعنوي في الواقع لا عند العاقل وعلى الرابع يثبت امتناع الجزم مع التردد على تقدير عدم
الاشتراك المعنوي فيلزم خلاف المفروض **قوله** ولك ان تقول اه حاصله ان حصول الجزم بامر مع التردد في افراده انما
يكون محالا على تقدير عدم الاباء وهو على تقدير الوحدة فان الاباء ملزوم للوحدة فعلى تقدير التعدد لا يمتنع الجزم مع
التردد لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم **قوله** ويمكن التعبير اه حاصله ان الوجود لو لم يكن مشتركا معنويا لامتنع
الجزم المطابق للواقع مع التردد ويكون الحكم مع التردد كاذبا والتالي باطل لان كثيرا ما نحكم بوجود امر مع التردد في خصوصيته حكما مطابقا
للواقع **قوله** لانا نقول اه حاصله انه اذا سلم الاشتراك على وجه البدلية كان الوجود فردا منتشرا متعينا بالذات لا حقيقة كلية اذ
جرد النظر عن ذلك التعيين يصدق على جميع الخصوصيات على سبيل الاجتماع وهو المعتقد **اقول** ان الفرد المنتشر يطلق على معنيين الاول
المبهم المأخوذ بتعين غير معين عند الذهن ومتعين في نفس الامر فالبدلية والاشتراك فيه انما يكون عند الذهن الذي هو عكس الامر
والثاني المبهم المأخوذ بتعين غير متعين عند الذهن وفي نفس الامر فالبدلية والاشتراك في نفس الامر والبدلية ههنا من قبيل
الاول فلا يلزم اشتراك الحقيقة الكلية على سبيل الاجتماع والحاصل لو فرض البدلية على سبيل البدلية العقلية من الثاني لا يلزم اشتراك الحقيقة
الكلية بناء على انه لا اجتماع فيها ولعله الى هذا اشار بقوله فليتامل **قوله** والتقسيم تصور على اربعة اوجه الاول
ان يعبر المقسم والاقسام بعبارة غير جامعة للكثرة كما يقسم الوجود الى اقسامه بان يقال الوجود وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن
الى وجود الجوهر والعرض والثاني عكسه بان يعبر عنهما على الاجمال بان يعبر بعبارة جامعة للكثرة بان يقال وجود كل نوع وجودات افراده
والثالث ان يعبر عن الاقسام بعبارة مشتركة فيها دون المقسم بان يقال الوجود وجودات الاشخاص والرابع عكس الثالث
بان يعبر المقسم بعبارة دالة على الكثرة دون الاقسام بان يقال وجود كل نوع الى وجود الصنف والشخص ولا شك ان الاشتراك
المعنوي بين جميع الموجودات يحصل بالتقسيم الاول مع انضمام التقسيم الثاني والثالث ويحصل بالثاني على الاول ايضا فلا يرد ما اورده بجواز
ان يكون الوجود مشتركا معنويا بين الواجب والممكن والجوهر والعرض غير مشترك بين انواع الجوهر والعرض **قوله** دفعه بنظره اه
حاصله ان وجود الكلي قبل انتزاعه عن الاشخاص عين وجودات افراده فلا يصح التقسيم لعدم التميز بينهما وبعد الانتزاع وجود الكلي
في الذهن ولا يصح تقسيم الوجود الذهني الى غيره لعدم تصادقهما فان قلت الكلي موجود في الخارج بعين وجود الافراد
فكيف يصح النفي قلت ان الموجود ليس الا الشخص المكتنف بالعوارض ثم العقل لضرب من التحليلات ينتزع عنه الكلي فوجود
الكلي بمعنى ان الذات موجودة في الخارج ثم اذا حللت يحصل الكلي لا بمعنى ان الذات واحدة يقال له الطبيعة و
الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان والفرق بين المذهبين ان الكلي منتزع عند الفارابي عن انتزاع العوارض واتحاده
مع الاشخاص اتحاد بالعرض وعند المتبعين منتزع بالتحليلات واتحاده معها اتحاد بالذات ولا يلزم من اتحاده كونه
محسوسا لان جهة المحسوسية العوارض والكلي مع قطع النظر عنها وحاصل الجواب انه ليس المراد بتقسيم الوجود تقسيم الوجود
الذي هو الموجود به للكلي في نفس الامر حتى يرد ما اورده بل المراد تقسيم مفهوم الوجود والمنتزع عن الكلي المضاف اليه ولا شك
ان مفهوم الوجود المضاف صادق على الوجودات المنتزعة عن الاشخاص فانه لا تقسيم لوجود المضاف بل
المطلق بان تقسيم المطلق الى الموجودات فان لا اشعار حينئذ الا ان يكون قسما من المطلق **قوله** التقسيم بعبارة يدل الوجود

على الشرح بان التقسيم الحقيقي عبارة عن احداث الكثرة في المفهوم الواحد فهو انما يتحقق حقيقة اذا كان المقسوم متحدا مع
الاقسام قبل القسمة فان تم كان الاتحاد بالذات فالاحداث التحليلية بالذات فهو بالذات متحد تقسيم الكلي الذاتي الى الاشخاص
وتقسيم الواحد الى الاجزاء التحليلية لان الاتحاد والاشخاص والاجزاء مع الكلي والمتصل بالذات بخلاف تقسيم العرضي والمنفصل لان تقسيمهما بالعرض
والمجاز لان الاتحاد والاقسام مع الاقسام بالعرض فيكون الاحداث بالعرض ايضا لكن المقام ان الاشخاص متحدة في الكلي الذاتي اتحادا
بالذات لان الوجود في الخارج محض متكثف بالعوارض التشخصية وهو بعينه الكلي في مرتبة العوارض فاذا قطع النظر عنها فهو الكلي الطبيعي
الذي يعرض له الكلية في الذهن وليست للعوارض هوية على حدة بل اتحادها بها باعتبار قيام الهوية فاذا اريد تقسيمه يجعل الكل الواحد
الكوان يلحق العوارض التشخصية فهذا التقسيم تقسيم بالذات لان الاشخاص متحدة في مرتبة الكلي اتحادا اجماليا بخلاف تقسيم الوضعيات فانه بالعرض
لان الاشخاص ليست متحدة في الوضع اتحادا بالذات فلا يكون الكثرة حقيقيا وتقسيم المتصل الى اجزائه التحليلية لانها متحدة في المتصل
اتحادا اجماليا فاذا فصل الى وجودات كثيرة تحصل الكثرة فهذه الكثرة موجودة في مرتبة المقسوم بوجود واحد فهذا التقسيم
تقسيم بالذات بخلاف الكم المنفصل فان جميع اجزائه ليست متحدة فيه اتحادا اجماليا حتى تحصل الكثرة بل هذه الكثرة في نفس الامر قبل التقسيم
احوالنا وتقسيم الشيء لا يصدق على تقسيم الكم المتصل والمنفصل لانهما ليسا مشتركين في كل واحد من اجزائه بل يصادق الكل والجزء فلا يرد
المحشي المدقق راجع الى تقسيم الشيء كما يظهر بالتامل الصائب قوله اورد عليه ان حاصله لزوم الاشتراك في الوحدة فالاولى ان يجعل فهذه التوحيد
نقطة قوله وكان ذلك التقييد تعبير جميل في تقرير الدليل فكان حاصله لو كانت الوجودات متعددة غير مشتركة في مفهوم واحد كان
الاعدام واحدة اولا يلزم بطلان الحصر العقلي مع انه ثابت في نفس الامر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فيلزم ان يكون
الحصر على تقدير وحدة الوجود والكان الاعدام متعددا وليس كذلك فنعلم ان القضية قضية اتفاقية وهي غير منتجة في الاستثنائي فلا بد من قيد
الوحدة حتى يجد فيه لزوم وايضا حاصل الاستدلال ان وحدة احد المتقابلين يستلزم وحدة الاخر والا اي وان لم يستلزم وحدته وحدة
لزم بطلان الحصر العقلي كما يدل عليه عبارة المتن وليس حاصل الاستدلال انه لو كان الوجود متعددا لزم بطلان الحصر حتى يكفيه زيادة
قيد الوحدة ولا شك وليس على وحدة الوجود فساد نقل بقوله بل مع تقدير تعدده يحتمل احتمال آخر كما يظهر بالتامل الصائب ولا حاجة الى
ما اعتذر به الشيء قوله وانت تعلم انه يكفي في نوع التصديق على المحكوم بالوجه الذي له دخل في الحكم سواء كان ذاتيا او عرضيا ولا يمكن الا
بالحكم بالمنافات ليس تصوره تفصيليا لان من لا وقوف له على التفصيل يحكم بالحصر ايضا فالحكم بالحصر باعتبار التفصيل ليس حكما
بالحصر العقلي بل بالحصر الاستقرائي الذي يتوقف على الاستقراء التفصيلي قوله ان مقصود الشارح انه لابد في الحكم بالمنافاة
تصور المحكوم عليه بوجه يصح الحكم بالمنافاة سواء كان ذاتيا او عرضيا وهو ليس الا مع موجب المقابلة وهو على تقدير التعدد
ذلك التفصيل فلا يكون ذلك الشيء خارجا عن طرفي الحصر فلا يرد ان السلب لو كان متعددا في نفسه مع قطع النظر عن الاضافة
الخاص يرد الاشكال المذكور لاحتمال ان يكون الشيء متصفا بسلب آخر ويكون مضافا الى وجود ما والكان متعددا بحسب الاضافة لزم حصر
المفروض قوله لانا نقول انه يفي انه يجزم بالحصر بملاحظة كون العدم متعددا مقابلا للوجود وتعدد العدم خارج عن طرفي
الحصر فلا يكون الحصر عقليا قوله ليس المقصود ان الجزم بالحصر بملاحظة تعدده بل الغرض انه لا يفهم من لفظ العدم على تقدير تعدده
في نفس الامر الا مع التقابل الوجود الخاص فيكون طرفا الحصر على ذلك التقدير الوجود الخاص والعدم المقابل له مع

ك

المنفصل

[illegible]

[illegible]

عن تعدده ووحدته كما انه يفهم منه على تقدير وحدة الوجود معنى مقابل له فيكون ذلك طرف الحمد ولا يتوقف
على ملاحظة وصف التقابل حتى يرد ما ذكر **قوله** والاعتراض عليه لشارح التجريد انه حاصله ان العدم في العرف ما ينافي جميع الوجودات
ولا يجمع معها كوالمكان واحدا بحسب الحقيقة او متعددا بحسبها ولا يكون الترديد بين الوجود الخاص والعدم بهذا المعنى جامعا الى انه يظهر
بالتأمل الصائب ولا يكون تعدد هذا العدم باعتبار خصوصية الوجود بل باعتبار الحقيقة فلا يرد ما ذكر ان معنى العدم الخاص على تقدير
ان يكون مضافا الى الوجود سلب الوجود الخاص [illegible] الوجود الاخر والعدم الخاص بالمعنى العرفي ليس معنى سلب
الوجود الخاص ولا يكون مضافا اليه فقط بمعنى رفعه فقط بل يكون مضافا الى جميع الوجودات وخصوصيته باعتبار تحصص الحصة
او باعتبار عروضه لموجود خاص فبوقت الدليل على احد المعنى العرفي وبه يختلف تقرير الدليل فالتقدير ان المقدمة
في احد التقريرين لا يستلزم ادراكها في الآخر وان احتمال التعدد في المعنى العرفي اذا كان حقيقة العدم غير مفهومه الا ان
مفهومه هو سلب جميع الوجودات وهو معنى واحد لا يتعدد الا بحسب الاضافة الى الموجود فاحد العدم بالمعنى العرفي الذي
هو مفهومه هو بعينه احد وحدة العدم ولا يصلح التعدد كما يظهر بالتأمل الصائب تحقيق المقام ان العدم على تقدير تعدد الوجود
رفع حقيقة حقيقة وعلى تقدير وحدته رفع الوجود المطلق والوجود له حقيقة ومفهوم يعبر عنها به ويكون منشأ للانتزاع
وهو المعنى المصدري الانتزاعي فالمتعدد هو الحقيقة والواحد هو المعنى المصدري الانتزاعي فباعتبار المفهوم يكون واحدا
بحسب نفسه ومتعددا بحسب الاضافة وباعتبار الحقيقة يكون متعددا مع قطع النظر عن الاضافة بخلاف العدم فانه رفع سواء كان
رفع حقيقة او رفع المعنى المصدري فلا يكون فيه التعدد سوى التعدد بحسب الاضافة فاذا اريد بالعدم ما ينافي جميع الوجودات
اخذ باعتبار الاضافة الى الجميع لا يكون متعددا الا بحسب الذات ولا بحسب الاضافة الى الخاص بل يصلح التعدد باعتبار الاضافة
الى الموجود الخاص وعروضه له والجمهور لا يريدون بالعدم معنى لا يصلح التعدد باعتبار الاضافة الى وجود وجود واستدل
احد وحدة العدم على تقدير ارادة المعنى الآخر كرر الذي يصلح الخصوصية باعتبار الاضافة الى الوجود [illegible] فلا يتعدد
على تقدير لا ينافي عدم التعدد الكرر على تقدير آخر **قوله** ثم يمكن ان اقول عبارة المتن لا يحتمل هذا التقرير كما اشرنا
اليه آنفا ولا يرد الايراد الاستدراك كما مر آنفا ولهذا حمل شارح التجريد دليل وحدة العدم دليلا آخر